

دكتور

أحمد أبو الوفا

عميد كلية الحقوق «سابقاً»

أستاذ قانون المرافعات بجامعة الإسكندرية

الطامي بالتمسك والحكمة العليا

مدونة الفقه والقضاء في المرافعات

الجزء الأول

٢٠٠٧

الناشر

دار المطبوعات الجامعية

إمام كلية الحقوق

ت: ٤٨٦٢٨٢٩ - الإسكندرية

فهرس تحليلى

المادة المسروبه

| بند | صفحة | أحكام القضاء : |
|-----|------|--|
| | | أولا - ميعاد يجب حصول الاجراء فى خلاله (ميعاد ناقص). |
| | ٩ | لا يجب فى الميعاد يوم اتخاذ الاجراء الذى منه يجرى الميعاد |
| ٤٦٥ | ٩ | بالنسبة لاعلان الحكم الاستثنائى لسريان ميعاد الطعن بالنقض |
| ٤٦٦ | ٩ | بالنسبة لاعلان الحكم الابتدائى لسريان ميعاد الطعن بالاستئناف |
| ٤٦٧ | ٩ | بالنسبة لاعلان اذار قيد الاستئناف فى القانون القديم لسريان ميعاد الثانية الأيام التى يتم خلالها القيد |
| | | بالنسبة لاعلان الأمر الادارى لسريان ميعاد التظلم منه أمام مجلس الدولة |
| ٤٦٨ | ١٠ | بالنسبة لاعلان مرسوم الحركة القضائية فيما يتعلق بتظلمات رجال القضاء أمام محكمة النقض |
| ٤٦٩ | ١٠ | بالنسبة لاعلان الخمسة عشر يوما الخاصة بابداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة |
| ٤٧٠ | ١٠ | ميعاد الطعن بالنقض يحسب بالأيام لا بالساعات |
| ٤٧١ | ١١ | الحساب بالنسبة للميعاد المقدر بالشهور |
| ٤٧٢ | ١١ | بتعين احتساب اليوم الأخير من الميعاد |
| ٤٧٣ | ١١ | هل يصح اجراء العمل فى اليوم التالى للاخير لمجرد أن الشرع نص على أن الأيام تكون كاملة ولو كان الميعاد مما يجب حصول الاجراء فى خلاله؟ |
| ٤٧٤ | ١١ | أثر المانع القهرى على القواعد وكيفية احتساب الميعاد بعد زوال المانع |
| ٤٧٥ | ١٢ | الدعوى الموقوفة اتفاقا يجب اعلان تعجيلها فى الميعاد النصوص عليه بالمادة ٢٩٢ مرافعات ولا يكفى مجرد التأشير بالرسم خلال الأجل |
| ٤٧٦ | ١٣ | المبرة اعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف فى الميعاد المحدد قانونا لا بسداد الرسوم خلال الميعاد |
| ٤٧٧ | ١٣ | ثانيا - ميعاد يجب انقضاؤه قبل حصول الاجراء (الميعاد الكامل). |
| ٤٧٨ | ١٣ | حساب ميعاد التكليف بالحضور |

ثالثا - ميعاد يجب حصول الاجراء قبل حلوله

| | | |
|-----|----|---|
| ٤٧٩ | ١٤ | الميعاد الذى يجب قيد دعوى الاسترداد قبل حلوله |
| ٤٨٠ | ١٤ | ميعاد الثانية والأربعين ساعة الخاص بقيد الاستئناف (فى القانون الملقى) |
| ٤٨١ | ١٧ | هل ينتهى بيده الجلسة أم بنهايتها |
| ٤٨٣ | ٢٠ | ميعاد اليوسين الخاص بقيد الاستئناف فى القانون الجديد قبل تعديله |
| ٤٨٤ | ٢١ | قيد الاستئناف فى 'قانون القديم يجب أن يتم فى الميعاد المحدد ولا يكفى توريد رسم القيد فى ذلك الميعاد |

رابعا - بعض القواعد العامة فى طريقة احتساب المواعيد .

| | | |
|-----|----|--|
| ٤٨٥ | ٢١ | العبرة بتام الاعلان فى الميعاد المحدد قانونا لا بتسليم الأوراق لقدم المحضرين |
| ٤٨٦ | ٢٢ | العبرة بتام الاجراء (كالتقيد مثلا) فى الميعاد القانونى لا بسداد الرسوم خلال الميعاد |
| ٤٨٧ | ٢٢ | العبرة بتام إعلان الدعوى أو الاستئناف فى الميعاد القانونى لا بسداد الرسوم خلال الميعاد |
| ٤٨٨ | ٢٧ | لا يحسب فى الميعاد يوم اتخاذ الاجراء الذى منه يبدأ |
| ٤٨٩ | ٢٣ | المواعيد المحسوبة بالشهور تحتسب من الميعاد للميعاد أى برقم اليوم من الشهر |
| ٤٩٠ | ٢٣ | يتعين احتساب اليوم الأخير من الميعاد |
| ٤٩١ | ٢٣ | القوة القاهرة توقف سريان الميعاد |

الفقه

| | | |
|-----|----|--|
| ٤٩٣ | ٢٤ | التعريف بالمواعيد ، وأنواعها |
| ٤٩٤ | ٢٥ | كيفية احتساب المواعيد الناقصة والكاملة |
| ٤٩٥ | ٣١ | كيفية احتساب الميعاد الذى يتعين اتخاذ الاجراء قبله |
| ٤٩٦ | ٣٤ | كيفية احتساب الميعاد عند صدور تشريع جديد معدل له |

المادة الحادية والعشرون

أحكام القضاء :

| | | |
|-----|----|--|
| ٤٩٩ | ٤٠ | يخوف إلى الثلاثين يوما الخاصة بالطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل إعلان الطاعن والحكم المطعون فيه وبين مقر محكمة النقض . . . |
| ٥٠٠ | ٤١ | إذا تم إعلان الحكم فى الوطن المختار للخصومة النقضية بصدوره ، |

| بند | صفحة |
|-----|------|
| ٥٠٠ | ٤١ |
| ٥٠١ | ٤٧ |
| ٥٠٣ | ٤٨ |
| ٥٠٥ | ٤٩ |
| ٥٠٦ | ٥٠ |
| ٥٠٧ | ٥٠ |
| ٥٠٨ | ٥٠ |
| ٥٠٩ | ٥١ |
| ٥١٠ | ٥٢ |
| ٥١٢ | ٥٤ |
| ٥١٣ | ٥٥ |
| ٥١٤ | ٥٧ |
| ٥١٥ | ٥٨ |
| ٥١٦ | ٥٩ |
| ٥١٧ | ٦٠ |
| ٥١٨ | ٦١ |
| ٥١٩ | ٦٢ |
| ٥٢٠ | ٦٣ |

- ٥٢١ ٦٣ من توجه إليه اليمين الحاسمة لا بد من إعطائه مواعيد مسافة بين موطنه وبين مركز المحكمة
- ٥٢٢ ٦٥ يضاف ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي ويكونان ميعادا واحدا متواصل الأيام
- ٥٢٣ ٦٥ هل يمنح ميعاد المسافة لطالب الحضور أو للقائم بتوجيه التنبية أم يقتصر منحه على من يطلب حضوره أو يصدر إليه التنبية ؟
- ٥٢٤ ٦٦ مواعيد المسافة يعمل بها بالنسبة للمواعيد الواردة في القانون دون تلك المقررة باتفاق المتعاقدين

الفقه :

- ٥٢٥ ٦٧ تعريف ميعاد المسافة ، والحكمة منه ، ومقدار مدته ، وكيفية اضافته
- ٥٢٦ ٦٨ مواعيد المسافة يعمل بها بالنسبة لسائر فروع القانون
- ٥٢٧ ٦٩ اضافتها إلى المواعيد التي يقرها القضاء
- ٥٢٨ ٦٩ عدم اضافتها إلى المواعيد الاتفاقية
- ٥٢٩ ٦٩ عدم اضافتها إلى المواعيد التي يتعين اتخاذ الاجراء قبلها
- ٥٣٠ ٧٠ اضافتها إلى المواعيد المقدرة بالساعات أو بالشهور أو بالسنوات
- ٥٣١ ٧١ اضافتها إلى المواعيد التي يتقرر انقاصها بأمر القاضي
- ٥٣٢ ٧١ عدم اضافتها إلا مرة واحدة بالنسبة للاجراءات التي تتخذ في سلسلة متتابعة
- ٥٣٣ ٧٣ تعدد اضافة الميعاد متى كانت مواعيد التكليف غير متتابعة
- ٥٣٤ ٧٥ كيفية اضافة الميعاد إذا تم الاعلان في الوطن المختار ، أو في قلم الكتاب
- ٥٣٥ ٧٧
- ٥٣٦ ٧٨ كيفية اضافته إذا تم الاعلان لشخص المعلن إليه
- ٥٣٨ ٧٩ ميعاد المسافة بالنسبة لاجراءات الطعن بالنقض
- ٥٣٩ ٨٠ ميعاد المسافة بالنسبة لاجراءات الاستئناف بنوعيه والمعارضة
- ٥٤٠ ٨٢
- ٥٤١ ٨٢ ميعاد المسافة بالنسبة لاجراءات سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة
- ٥٤٢ ٨٣
- ٥٤٣ ٨٣ كيفية احتسابه بالنسبة لميعاد الستة الشهور التالية لشطب الدعوى وميعاد السنة الخاص بقيدتها
- ٥٤٥ ٨٤ كيفية احتسابه بالنسبة لميعاد الستة الشهور الخاصة بسقوط الحكم النيابي لعدم إعلانه
- ٥٤٦ ٨٤ كيفية احتسابه بالنسبة لميعاد توقيع الحجز لدى المدين
- ٥٤٧ ٨٥ كيفية احتسابه بالنسبة لاجراءات ابلاغ الحجز إلى المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير
- ٥٤٨ ٨٦ كيفية احتسابه بالنسبة لمواعيد الحجز الواردة في قانون أوامر الأداء

المادة الثانية والعشرون

الفقه :

مواعيد السافة بالنسبة لمن يكون موطنهم خارج الأراضي المصرية . ٨٩

المادة الثالثة والعشرون

أحكام القضاء :

- ٥٥٠ ٩٥ يمتد ميعاد الطعن بالنقض إلى اليوم التالي إن صادف آخره يوم عطلة رسمية .
- ٥٥١ ٩٦ يمتد ميعاد الطعن أمام محكمة القضاء الإداري إلى اليوم التالي إن صادف آخره يوم عطلة رسمية .
- ٥٥٢ ٩٦ يمتد ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالي إن صادف آخره يوم عطلة رسمية .
- ٥٥٣ ٩٦ يمتد ميعاد الثمانية أيام الخاصة بقيد الاستئناف (في القانون القديم) إن صادف آخره يوم عطلة رسمية .
- ٥٥٤ ٩٧ هل الميعاد الذي يتعين أن يتخذ الاجراء قبله ، يتأثر بالعطلة الرسمية ؟
- ٥٥٥ ١٠٢
- ٥٥٦ ١٠٣ المواعيد التي قررها القانون بالشفعة تمتد إن صادف آخرها يوم عطلة ميعاد السنة المحدد لرفع دعوى انقاص ثمن المبيع أو تكملته يمتد بالعطلة الرسمية .
- ٥٥٧ ١٠٣ المواعيد المقررة في المسائل الجنائية .
- ٥٥٨ ١٠٤ العطلة لا تمد الميعاد إن جاءت أثناءه، ولكنها تمده إن جاءت في آخره .
- ٥٥٩ ١٠٤ إذا تعددت أيام العطلة في ختام الميعاد فلا يمنح صاحب الميعاد سوى يوم واحد بعد نهاية العطلة .
- ٥٦٠ ١٠٥

الفقه :

- ٥٦١ ١٠٦ كيفية امتداد الميعاد بالعطلة الرسمية .
- ٥٦٢ ١٠٧ حصول الامتداد بالنسبة للمواعيد الكاملة والناقصة وعدم حصوله .
- ٥٦٣ ١٠٧ بالنسبة للمواعيد التي يتعين اتخاذ الاجراء قبلها .
- ٥٦٤ ١٠٩ الامتداد بالنسبة للمواعيد التي ينقصها القضاء .

المادة الرابعة والعشرون

أولا - بطلان مخالفة المادة ٧ مرافعات .

- ٥٦٥ ١١٤ الاعلان الاداري يكون باطلا .
- ٥٦٦ ١١٤ الاعلان الموجه لرجال الاكلميروس اليوناني على يد محضر لا يعتبر باطلا لجرد انه لم يسلم للبترخانة أو الطران .

- يكتفى لصحة الاعلان باعتباره مباشرا بمعرفة أحد الحضرين أن يكون
 من باشره بشغل هذه الوظيفة ولو كان مؤقتا وحلف اليمين القانونية
 قاعدة أن الاعلان يجب أن يتم بواسطة الحضرين لا تسرى على تعديل
 الطلبات ولا على تبادل الذكرات أمام محكمة النقض أو محكمة القضاء
 الإداري ١١٤٠ ٥٦٧ ٥٦٨ ١١٤٠
- ثانيا - بطلان مخالفة المادة ١٠ مرافعات .
- يطل الاعلان إن اغفلت فيه البيانات المنصوص عليها بالمادة ١٠ من
 قانون المرافعات ١١٥ ٥٧٠
- يطل الاعلان إن لم يوضح به اسم الحضر إلا ان توقيعه عليه باسضاء
 لها مميزاتا يفتى عن هذا البيان ١١٥ ٥٧١
- اغفال ذكر صناعة المعلن إليه لا يبطل الاعلان طالما انطوى على
 بيانات تكفى لتحديد شخصيته ١١٥ ٥٧٢
- لا يبطل الاعلان بمجرد خلوه من البيان الخاص باسم أو صفة المعلن أو
 المعلن إليه طالما أمكن منه تعيين شخصية المقصود في الاعلان ١١٥ ٥٧٣
- لا يبطل اعلان تقرير الطمن بالنقض لمجرد اغفال ذكر صفة الطاعن
 في دياجة الاعلان رغم سبق الإشارة إليها في تقرير الطمن ١١٦ ٥٧٤
- اغفال تاريخ الاعلان يبطله ولكن يكتفى لصحته ذكر رقم اليوم ولو لم
 يذكر يوم الاسبوع ١١٦ ٥٧٥
- لا يبطل الاعلان لمجرد الخلاف الوارد به بين رقم اليوم وبين يوم
 الاسبوع ١١٦ ٥٧٦
- خلو اعلان تقرير الطمن بالنقض من ذكر تاريخ الشهر الذي حصل
 فيه الاعلان لا يبطله ما دام المحقق أنه وصل للمطعون ضده في الخمسة
 العشر يوما التالية للطمن ١١٦ ٥٧٧
- خلو اعلان تقرير الطمن بالنقض من ذكر اسم الموظف الذي حرر تقرير
 الطمن لا يبطله ما دام المحقق أنه وصل للمطعون ضده في الخمسة العشر
 يوما التالية للطمن ١١٦ ٥٧٨
- خلو اعلان تقرير الطمن بالنقض من ذكر اسم الوكيل الذي ناب عن
 الطاعن في توقيعه لا يبطله ما دام أنه وصل للمطعون ضده في الخمسة
 العشر يوما التالية للطمن ١١٧ ٥٧٩
- تبطل صحيفة الاستئناف إن وقع خطأ في اسم المعلن إليه ١١٧ ٥٨٠
- لا يبطل الاعلان إذا ذكر في بياناته الوطن المختار دون الوطن الأصلي
 في الحالات التي يجوز فيها الاعلان للموطن المختار ١١٧ ٥٨١
- هل يبطل الاعلان إذا لم يوقع المعلن إليه على الورقة المسلمة لشخصه ؟ ١١٧ ٥٨٢

- هل يبطل الاعلان إذا ذكر فيه اسم وكيل المعلن إليه مقرونا باسم
الأصيل بدلا من توجيهه باسم الأصيل وحده ؟ ١١٨ ٥٨٣
الأوراق المراد إعلانها يجب أن تكون باللغة العربية ١١٨ ٥٨٤

ثالثا - بطلان لمخالفة المادة ١١ مرافعات .

- إذا تعدد الموطن الأصلي للمعلن إليه فلا يبطل الاعلان الذي يوجه إلى
أى موطن من بينهم ١١٨ ٥٨٥
يعتبر صحيحا الاعلان الذي يوجه إلى الزوجة بمنزل زوجها ما دامت
علاقة الزوجية قائمة ١١٨ ٥٨٦
يعتبر صحيحا الاعلان الذي يوجه إلى القاصر أو المحجور عليه بموطن
الوصى أو القيم ١١٨ ٥٨٧
يبطل الاعلان إذا وجه للموظف المعلن إليه في المصلحة التي يباشر فيها
عمله دون موطنه الأصلي ١١٩ ٥٨٨
صححة الاعلان الوجه إلى موطن الاعمال مشروطة بأن يكون هذا
المكان هو موطن حرفته وأن يوجه الاعلان في خصوص ما تعلق بيده
الحرفة أو العمل ١١٩ ٥٨٩
يبطل الاعلان الوجه إلى أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الواردين بالمادة ١٤ مرافعات إذا سلمت صورته خلافا للطريقة
النصوص عليها بتلك المادة ولو كان التسليم بالطريقة المرسومة بالمادة
١١ مرافعات ١١٩ ٥٩٠
يصح الاعلان الموجه إلى الموطن الأصلي ولو أقام المعلن إليه فترة بعيدا
عنه طالما أنه لم يغير هذا الموطن ١٢٠ ٥٩١
يبطل اعلان الدعوى الوجه إلى الخصم في المحل المختار بقضية أخرى ١٢٠ ٥٩٢
يبطل الاعلان الذي يوجه إلى مكتب محامى غير وكيل عن المعلن إليه
لجرد أنه حضر معه بعض الجلسات ١٢١ ٥٩٣
يبطل اعلان الحكم الوجه إلى الموطن المختار بالمقصومة النتهية بصدور
هذا الحكم ١٢١ ٥٩٤
يبطل اعلان الحكم الصادر في الموضوع إذا وجه إلى الموطن الذي تم
اختياره بمناسبة استئناف حكم صادر قبل الفصل في الموضوع عن نفس
القضية ١٢٢ ٥٩٥

- ٥٩٦ ١٢٢ يبطل اعلان صحيفة الاستئناف الموجهة إلى الوطن المختار أمام محكمة أول درجة
- ٥٩٧ ١٢٢ المحل المختار أمام محكمة الاستئناف لا يصح أن تعلن فيه الأوراق غير المتعلقة بهذا الاستئناف
- ٥٩٨ ١٢٣ يبطل اعلان التماس إعادة النظر الموجه إلى الوطن المختار بالدعوى المرفوع عنها الالتماس
- ٥٩٩ ١٢٣ يبطل اعلان تقرير الطعن بالنقض الموجه إلى الوطن المختار أمام المحكمة التي أصدرت الحكم انطمون فيه
- ٦٠٠ ١٢٤ يصح اعلان تعديل الطلبات في الوطن المختار أثناء سير الدعوى
- ٦٠١ ١٢٤ يصح اعلان طلب سقوط الخصومة في المحل المختار في القضية التي يطلب الحكم بسقوط الخصومة فيها
- ٦٠٢ ١٢٤ يصح اعلان صحيفة الاستئناف للمستأنف عليه في المحل الذي اختاره بورقة اعلان الحكم المستأنف
- ٦٠٣ ١٢٥ يصح اعلان التماس إعادة النظر للمتمسك ضده في المحل الذي اختاره بورقة اعلان الحكم المطعون فيه
- ٦٠٤ ١٢٥ يصح اعلان تقرير الطعن بالنقض للمطعون ضده في المحل الذي اختاره بورقة اعلان الحكم المطعون فيه
- ٦٠٥ ١٢٦ يصح اعلان الطعن في المحل المختار بورقة اعلان الحكم ولو وقع خطأ في بيان ما دام الخطأ منقولاً عن ورقة اعلان الحكم
- ٦٠٦ ١٢٦ متى عين الشخص لنفسه موطناً مختاراً ولم يخطر خصمه بالعدول عنه ، صح توجيه الاعلانات إليه ولو تبين أن صاحب المحل المختار قد زالت وكالته أو لم يكن وكيلاً أصلاً
- ٦٠٧ ١٢٦ يبطل الاعلان ان وجه إلى الوطن المختار في وقت يعلم المعلن تمام العلم أنه مغلق فيه
- ٦٠٨ ١٢٦ في الحالات التي يلزم القانون الخصم فيها باتخاذ موطن مختار ، لا يبطل الاعلان ان وجه إلى موطنه الأعلى سواء اتخذ موطناً مختاراً أم لم يتخذ
- ٦٠٩ ١٢٧ يبطل الاعلان الذي تسلم صورته لجهة الادارة لمجرد عدم وجود المعلن اليه في موطنه الأصلي إذا كان قد توضح في الاعلان إلى جانب الوطن الأصلي موطن مختار
- ٦١٠ ١٢٧ عند تعدد المعلن إليهم هل يبطل الاعلان الذي يوجه من صورة واحدة لموطنهم المختار ولو كانوا قد عينوا مكاناً مختاراً واحداً لهم جميعاً ؟
- ٦١١ ١٢٧ إذا رفض المحل المختار استلام الاعلان يصح تسليمه إلى جهة الادارة ويبطل إن سلم لقلب الكتاب

إذا لم يعين المعلن إليه الموطن المختار الذي يأمره به الشرع ، صح
 الاعلان الذي يوجه له بقلم الكتاب
 ٦١٢ ١٢٨ لا يبطل الاعلان الوجه قانونا لقلم الكتاب إذا لم يتم قلم الكتاب
 بتوصيله للمعلن إليه

رابعاً - بطلان لمخالفة المادة ١٢ مرافعات .

- ٦١٤ ١٢٩ يبطل الاعلان إذا كان مستلمه لا صفة له في الاستلام .
 هل يبطل الاعلان إذا سلم للبواب أو الفرائش أو وكيل الدائرة
 ٦١٥ ١٢٩ يبطل الاعلان المسلم إلى قريب المعلن إليه إذا جاء غفلا من ذكر أنه
 يقيم معه
 ٦١٦ ١٢٩ لا يبطل الاعلان الذي تسلم صورته إلى شخص صغير السن متى كان
 مدركا لأعمية الورقة
 ٦١٧ ١٢٩ تصح الاعلانات التي تسلم لجهة الادارة إذا رفض المعلن إليه
 استلامها
 ٦١٨ ١٢٩ تصح الاعلانات التي تسلم لجهة الادارة عند وجود موطن المعلن إليه
 مغلقا
 ٦١٩ ١٣٠ هل يبطل الاعلان إذا لم تقم جهة الادارة بتوصيل صورة الاعلان المسلمة
 لها إلى المعلن إليه ؟
 ٦٢٠ ١٣٠ الرأي الأول - يبطل الاعلان إن لم تسلمه جهة الادارة للمعلن إليه .
 الرأي الثاني - تسليم الصورة لجهة الادارة يفترض معه وصولها للمعلن
 إليه
 ٦٢١ ١٣٠ يشترط لصحة الاعلان المسلمة صورته للعمدة أو الشيخ أن يكون هو
 العمدة أو الشيخ الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته
 ٦٢٢ ١٣٠ يبطل الاعلان الذي تسلم صورته لجهة الادارة لعدم وجود المعلن إليه
 في موطنه الأصلي إذا كان موطنه المختار واضحا في الاعلان إلى جانب
 موطنه الأصلي
 ٦٢٣ ١٣١ متى قام الدليل على علم المعلن بموطن جديد للمعلن إليه بطل الاعلان
 الذي يسلم لجهة الادارة عند وجود الموطن السابق مغلقا
 ٦٢٤ ١٣١ يبطل الاعلان إذا وجه من المعلن في وقت يعلم تمام أن موطن المعلن
 إليه مغلق أثناءه ثم سلم الصورة لجهة الادارة
 ٦٢٥ ١٣١ يبطل الاعلان الذي يخلو من بيان الخطوات التي اتبعتها المحضر قبل تسليمه
 لجهة الادارة
 ٦٢٦ ١٣٢

- ٦٢٧ ١٣٢ يطل الاعلان الذي تخلو صورته من بيان الخطوات التي أتبعها المحضر قبل تسليمه لجهة الادارة حتى ولو اشتمل الأصل على هذه الخطوات .
- ٦٢٨ ١٣٢ هل يطل الاعلان إذا لم تسلّم صورته لجهة الادارة في نفس اليوم الذي حصل فيه الامتناع ؟
- ٦٢٩ ١٣٢ يطل الاعلان المسلمة صورته لجهة الادارة إذا لم يخطر المعلن إليه بذلك بخطاب موصى عليه، ولو كان هو شخصيا المتنع عن استلام الصورة .
- ٦٣٠ ١٣٣ يطل الاعلان إذا لم يكتب المحضر في صلبه أنه أرسل خطابا موصى عليه إلى المعلن إليه ولو كان الخطاب قد أرسل فعلا .

خامسا - بطلان مخالفة المادة ١٤ مرافعات .

- ١٣٣ هل يطل إعلان صحيفة الدعوى المسلمة صورته لمثل المصلحة الحكومية المدعى عليها دون اقليم قضايا الحكومة ؟
- ٦٣٢ ١٣٣ يطل الاعلان الموجه إلى أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاردنين بالمادة ١٤ مرافعات إذا سلمت صورته خلافا للطريقة المنصوص عليها بتلك المادة ولو كان التسليم بالطريقة المرسومة بالمادة ١١ مرافعات
- ٦٣٤ ١٣٣ يطل الاعلان الموجه إلى بنك أو شركة إذا سلم في مواجهة تابعها دون أحد من ورد ذكرهم بالمادة ١٤ مرافعات .
- ٦٣٥ ١٣٤ يصح إعلان مصالح الحكومة بتسليم الصورة لمن يتدب بالنيابة عن مدير المصلحة أو عن الوزير .
- ٦٣٦ ١٣٤ يصح الاعلان المسلمة صورته للنيابة العمومية إذا لم يستدل على المعلن إليه إذا أقام الخصم بالخارج وكان محله هناك غير معلوم صح إعلانه بتسليم صورته للنيابة العمومية .
- ٦٣٧ ١٣٤ يطل الاعلان الذي يوجه إلى جهة الادارة دون النيابة العمومية إذا لم يستدل على موطن المعلن إليه .
- ٦٣٨ ١٣٤ إذا غير الشخص عنوانه دون ايضاح عنوانه الجديد صح الاعلان إن سلمت صورته للنيابة العمومية ما دام لم يستدل عليه .
- ٦٣٩ ١٣٥ التيم بالخارج وله موطن أصلي في مصر يصح إعلانه في هذا الموطن الأصلي .
- ٦٤٠ ١٣٥ يطل الاعلان إذا سلمت صورته للنيابة العمومية رغم أن المعلن يعلم عنوان المعلن إليه بخارج الأراضي المصرية .
- ٦٤١ ١٣٥ يطل الاعلان الذي تسلّم صورته للنيابة قبل أن تسبقه تحريات كافية تدل على عدم الاستدلال على المعلن إليه .
- ٦٤٢ ١٣٧ يجب ان تبين التحريات في ورقة الاعلان .
- ٦٤٣ ١٣٨

سادسا - بطلان لعدم تطابق الأصل مع الصورة .

- يطلب إعلان الدعوى إن لم تشمل صورته على البيانات التي تتطلبها المادة ١٠ مرافعات ولو وقع المعلن إليه على الأصل ١٣٨ ٦٤٤
- يطلب إعلان الدعوى إن خلت صورته من بيان يوم الجلسة ولو اشتمل الأصل على هذا البيان ١٣٨ ٦٤٥
- يطلب الاعلان إن خلت صورته من بيان الخطوات التي اتبعها المحضر قبل تسليمها لجهة الادارة ١٣٨ ٦٤٥
- يطلب إعلان الحكم إذا كانت الصورة باطلة ولو كان الأصل صحيحا ١٣٨ ٦٤٦
- يطلب إعلان صحيفة الاستئناف إن خلت الصورة من توقيع المحضر ١٣٩ ٦٤٧
- يطلب صحيفة الاستئناف ان خلت الصورة من البيان الخاص بتاريخ الحكم الستائف ١٣٩ ٦٤٨
- يطلب إعلان أمر الأداء إن خلت صورته من نص منطوق أمر القاضي ولو اشتمل الأصل على هذا المنطوق ١٣٩ ٦٤٩
- تطلب إجراءات التنفيذ إن خلت صورة الحكم من ذكر الصيغة التنفيذية ولو اشتمل الأصل عليها ١٤٠ ٦٤٩ مكرر
- يطلب الاعلان عند خلو الأصل من البيانات الجوهرية التي يستلزمها القانون ولو اشتملت الصورة عليها ١٤٠ ٦٥٠

سابعا - بطلان للنش في الإعلان .

- يطلب الاعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجهه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون وذلك حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه ١٤٠ ٦٥١
- يطلب الاعلان الأوراق لقلم الكتاب طبقاً لنص المادة ١٣ مرافعات لا يعتبر بذاته غشاً بل يجب إقامة الدليل على وجود الغش ١٤٣ ٦٥١ مكرر
- يطلب الاعلان الذي وجه بعد فوات اليعاد القانوني كما لو كان قد وجه في اليعاد إذا ثبت أن المعلن إليه قد احتال بوسائل الغش ليفوت اليعاد على المعلن ١٤٤ ٦٥٢

المادته الخامسة والعشرون والسارسة والعشرون

أحكام القضاء :

أولا - البطلان في صحيفة افتتاح الدعوى .

البطلان الناشئ عن عدم تحديد تاريخ الجلسة .

خلو أصل الاعلان أو صورته من ذكر الجلسة المحددة لنظر الدعوى

- يترتب عليه بطلان صحيفة افتتاحها ١٥٣ ٦٥٣

| صفحة | بند |
|------|-----|
| ١٥٤ | ٦٥٤ |
| ١٥٤ | ٦٥٥ |
| ١٥٥ | ٦٥٦ |
| ١٥٥ | ٦٥٧ |
| ١٥٦ | ٦٥٨ |
| ١٥٧ | ٦٥٩ |
| ١٥٨ | ٦٦٠ |
| ١٥٨ | ٦٦١ |
| ١٥٨ | ٦٦٢ |
| ١٥٩ | ٦٦٣ |
| ١٥٩ | ٦٦٤ |
| ١٥٩ | ٦٦٥ |
| ١٦٠ | ٦٦٦ |
| ١٦١ | ٦٦٧ |
| ١٦١ | ٦٦٨ |

ثانيا - البطلان في الحكم .

- إذا أودعت مسودة الأسباب في اليعاد موقعا عليها من أحد أعضاء
الدائرة فقط دون الباقيين ، كان الحكم باطلا سواء أصدر عقب جلسة
الرافعة نفسها أم في جلسة أخرى غيرها ١٦٢ ٦٦٩
- الحكمة من اشتراط ميعاد لايداع مسودة الحكم ١٦٣ ٦٧٠
- متى كان التاريخ الوارد على مسودة الأسباب يتفق مع اليعاد القانوني
يفترض أنها أودعت في اليعاد حتى يقوم دليل رسمى على العكس . . . ١٦٤ ٦٧١
- هل يملك القاضى تكمله أسباب حكمه وتصحيحها بعد إيداع مسودتها
وقبل التوقيع على النسخة الأصلية ١٦٤ ٦٧٢
- توقيع القضاة على مسودة الحكم لا يفتى عنه توقيعهم على منطوقه إذا
كان المنطوق محررا على ورقة منفصلة عن الأسباب ١٦٥ ٦٧٣
- التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداع المسودة في اليعاد يكون بالظن
فيه بطريق الظن المناسب لا برفع دعوى بطلان أصلية ١٦٥ ٦٧٤
- المادة ٣٤٦ مرافعات لا تسرى على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية
يبطل الحكم ان لم يوقع عليه القاضى ولو وقع على منطوقه ضمن محضر
الجلسة ١٦٥ ٦٧٦
- و ٦٧٧
- إذا حكمت محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم لخلوه من توقيع القاضى
وجب عليها الفصل في الموضوع دون إعادته لمحكمة أول درجة ١٦٦ ٦٧٨
- يبطل الحكم إن أغفل فيه ذكر اسم المحكوم عليه ١٦٧ ٦٧٩
- الخطأ في بيانات الخصوم البطل للحكم هو الخطأ الجسيم ١٦٧ ٦٨٠
- مجرد الخطأ المادى في بيانات الحكم الجوهرية لا يبطله ١٦٧ ٦٨١
- يبطل الحكم إن لم يوضح فيه طلبات الخصوم دفاعهم ودفعهم
وخلاصة أدلتهم الواقعية وحججهم القانونية ١٦٨ ٦٨٢
- إذا تخلف أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة عن حضور جلسة النطق
بالحكم وجب أن يوقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلا ١٦٨ ٦٨٣
- إذا تخلف أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة عن حضور جلسة النطق
بالحكم ووقع على مسودته وجب اثبات ذلك في الحكم نفسه وإلا كان باطلا . . ١٦٩ ٦٨٤
- يبطل الحكم إن اختلف القضاة الذين تداولوا فيه عن الذين سمعوا
المرافعة ١٧٠ ٦٨٥

| صفحة | بند |
|------|---|
| ١٧٠ | ٦٨٦ إذا اختلف القضاة الذين تداولوا في الحكم عن القضاة الذين حضروا تلاوته وجب ان تشمل السودة توقيع من حضر الداولة وأن يشار إلى ذلك في الحكم نفسه وإلا بطل |
| ١٧٠ | ٦٨٧ بطلان الحكم الناشئ من اختلاف القضاة الذين تداولوا فيه عن الذين سموا المرافعة هو بطلان يتعلق بالنظام العام |
| ١٧١ | ٦٨٨ إذا قضت محكمة ثانی درجة ببطلان الحكم لمدوره من قاض لم يسمع المرافعة في الدعوى ، فانها لا تتمدى للفصل بعد ذلك في الموضوع بل يتعين أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة |
| ١٧٢ | ٦٨٩ لا بطلان إذا تمت الداولة أثناء انعقاد المحكمة بقاعة الجلسة لا بمجرد الداولة |
| ١٧٢ | ٦٩٠ يبطل الحكم إن لم يصدر في جلسة علنية |
| ١٧٢ | ٦٩١ تأجيل النطق بالحكم إداريا إلى جلسة أخرى والنطق به فيها من المحكمة بكامل هيئتها ليس سببا لبطلان الحكم |
| ١٧٣ | ٦٩٢ صدور الحكم في جلسة سابقة على الجلسة المحددة للنطق به لا يؤدي لبطلانه إلا إذا أضر هذا التعجيل بمقوق المحكوم ضده |
| ١٧٤ | ٦٩٣ الأحكام التي تصدر برأى واحد من أعضاء الدائرة فقط تكون باطلة |
| ١٧٤ | ٦٩٤ تشكيل الدوائر تشكيلا جديدا لا يحرم قضاة الدوائر القديمة ولاية النطق بالأحكام التي نظروا قضاياها |
| ١٧٤ | ٦٩٥ يبطل الحكم إن اشترك أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التي أصدرته في اصدار حكم محكمة أول درجة |
| ١٧٤ | ٦٩٦ لا يبطل الحكم بمجرد اشتراك أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية في نظر استئناف رفع من محكوم عليهم آخرين في نفس الدعوى |
| ١٧٥ | ٦٩٧ لا يبطل الحكم لمجرد أن القاضى الذى امتنع عن اصداره لم يفسر سبب امتناعه |
| ١٧٥ | ٦٩٨ عدم تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا يبطل الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام |
| ١٧٥ | ٦٩٩ عدم حضور مندوب مصلحة الضرائب عند نظر القضايا الضريبية لا يبطل الحكم |
| ١٧٦ | ٧٠٠ البطلان الناشئ عن عدم تدخل النيابة العمومية في القضايا الخاصة بالقصر ، هو بطلان مقرر لمصلحتهم فلا يتمسك به غيرهم من خصوم الدعوى |

| | | |
|------|---------|--|
| صفحة | بند | |
| ١٧٦ | ٧٠١ | تدخل النيابة العمومية الضروري لصحة الاجراءات في قضايا الجنسية والأحوال الشخصية قاصر على الدعاوى التي تنظرها المحاكم العادية دون تلك التي تنظرها جهة القضاء الادارى |
| ١٧٧ | ٧٠٢ | تدخل النيابة العمومية الضروري لصحة الاجراءات في مسائل الجنسية والأحوال الشخصية قاصر على الدعاوى التي تمس مسائل موضوعية دون تلك المتعلقة باجراءات وقتية |
| ١٧٧ | ٧٠٣-٧٠٧ | هل يجوز رفع دعوى أصلية بطلان الحكم ؟ |
| ١٨٧ | ٧٠٨ | عيوب الحكم المتعلقة بتسيبه أو اصداره أو تحريره أو بياناته أو خلل إجراءاته تعتبر من العيوب المبطله له لا المعلقة لوجوده |
| ١٨٨ | ٧٠٩ | قاعدة « عدم جواز رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الحكم » ليست من النظام العام فلا يحكم بها القاضى من تلقاء نفسه |
| ١٨٨ | ٧١٠ | الحكم الذى يصدر بالتصديق على الصلح يجوز رفع دعوى أصلية بطلانه |
| ١٨٩ | ٧١١ | يطل الحكم إن لم يتل تلخيص قاضى التحضير قبل بدء المرافعة وإن لم تتم تلاوته عند تغير الهيئة |

ثالثا - البطلان في إعلان الحكم .

| | | |
|-----|-----|--|
| ١٩٠ | ٧١٢ | يطل اعلان الحكم إذا جاء خلوا من بيان من البيانات الخاصة بالمادة ١٠ مرافعات |
| ١٩٠ | ٧١٣ | لا بطلان إذا خلت ديباجة إعلان الحكم من ذكر صفة المعلن إليه متى كانت هذه الصفة مذكورة في الحكم المنسوخة صورته كاملة بصلب الاعلان |
| ١٩١ | ٧١٤ | يطل إعلان الحكم الوجه لمكتب المحامى الذى كان يحضر عن المعلن إليه في الخصومة التي انتهت بصدور ذلك الحكم |
| ١٩٢ | ٧١٥ | إذا أعلن الحكم في غير موطن المعلن إليه لشخص لا يحق له تمثيله قانونا فلا يترتب عليه بدء احتساب ميعاد الطعن |
| ١٩٢ | ٧١٦ | لا بطلان إذا أعلن الحكم الصادرعلى الحضور عليه في موطن من تعين قبا عليه |
| ١٩٢ | ٧١٧ | متى يصح إعلان الحكم إلى ورثة المتوفى جملة دون ذكر أسماهم |
| ١٩٣ | ٧١٨ | إعلان الحكم لتحريك ميعاد الطعن لا يلزم أن يتم بالصورة التنفيذية يلزم لصحة إعلان أمر الأداء أن تعلن صورة كاملة من أمر الأداء نفسه |
| ١٩٣ | ٧١٩ | ومن المريضة |

- يُجب مباشرة التنفيذ إعلان الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة ولو كان مؤيدا للحكم الابتدائي ١٩٤ ٧٢٠
- هل يلزم التمسك ببطلان إعلان الحكم أن يبدى في ورقة الطعن نفسها مجرد الحضور أمام محكمة ثاني درجة لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان الذى شاب إعلان الحكم ١٩٥ ٧٢٢
- بطلان إعلان الحكم لا يوجب نقضه ١٩٦ ٧٢٣
- رابعا - البطلان في صحيفة المعارضة .
- هل تبطل صحيفة المعارضة إن خلت من الأسباب ؟ ١٩٦ ٧٢٤
- خامسا - البطلان في ورقة الاستئناف .
- هل تبطل صحيفة الاستئناف إذا لم يوقع عليها من محام مقبول أمام محكمة ثاني درجة ؟ ١٩٧ ٧٢٥
- يجب لصحة ورقة الاستئناف أن يوقع عليها من محام مقرر أمام محكمة ثاني درجة ولا يكتفى توقيع محام غير مقرر أمامها كما لا يكتفى توقيع الخصم نفسه ٢٠٢ ٧٢٦
- المقصود بالبيان الخاص بتوقيع المحامى أن يتم التوقيع بمعرفة المحامى نفسه ، فلا يكتفى أن يوقع باسم المحامى وكيل مكتبه نيابة عنه ٢٠٤ ٧٢٧
- اتخاذ مكتب المحامى كموطن مختار في ورقة الاستئناف لا تغنى عن وجوب توقيعه عليها ٢٠٥ ٧٢٧
- توقيع المحامى على ورقة الاستئناف لازم لصحتها ولو كانت منسوخة من ورقة استئناف أخرى لم تقيد تحمل توقيع المحامى ٢٠٥ ٧٢٨
- يكتفى لصحة الاستئناف أن يكون المحامى الموقع على ورقته مقررا أمام المحكمة الاستئنافية ولو كان اسمه قد استبعد من الجدول لعدم سداده رسم اشتراك النقابة ٢٠٦ ٧٢٩
- الاستاذ بكلية البوليس الذى كان اسمه مقيدا بجدول محامى المحاكم الابتدائية يملك التوقيع على ورقة الاستئناف المرفوع منه أمامها ٢٠٧ ٧٣٠
- البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحامى على ورقة الاستئناف هو بطلان متعلق بالنظام العام ٢٠٧ ٧٣١
- يكتفى لاستيفاء البيان الخاص بتاريخ الحكم المستأنف أن تشمل ورقة الاستئناف على ما يمكن المستأنف من معرفة الحكم ولو لم يذكر تاريخه ٢٠٨ ٧٣٢

- هل بطلان ورقة الاستئناف لعدم بيان الحكم المتأنف يتعلق بالنظام العام ٢١١ - ٧٣٣
- خلو صورة إعلان الاستئناف من ذكر تاريخ الحكم المتأنف يترتب عليه البطلان ولو كان الأصل قد ذكر هذا البيان ٢١٢ - ٧٣٤
- عدم ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المتأنف لا يترتب عليه بطلان الاستئناف ٢١٢ - ٧٣٥
- بيان الأسباب الكافية لصحة ورقة الاستئناف هو ذلك الذي يمكن المتأنف عليه من معرفة موضوع الاستئناف ٢١٢ - ٧٣٦
- متى أمكن من ظروف الحال القطع بقصد المتأنف في ورقة الاستئناف فالعبرة بالمقاصد ولو اختلفت الألفاظ عنها ٢١٣ - ٧٣٧
- يكفى أن يذكر في ورقة الاستئناف بعض الأسباب فقط ٢١٣ - ٧٣٨
- هل تبطل ورقة الاستئناف إذا اقتصر الطاعن على القول بأن الحكم في غير محله أو خاطيء أو مجحف بمحقوقه وأنه سيعرض تفصيل الأسباب عند نظر الاستئناف ؟ ٢١٣ - ٧٣٩
- تبطل ورقة الاستئناف إذا اقتصر المتأنف على طلب تعديل الحكم « بحسب ما يترأى للمحكمة » ٢١٥ - ٧٤٠
- المقصود ببيان الأسباب ألا تكون ورقة الاستئناف خالية خلوا تاما من أى مطن قانونى ٢١٥ - ٧٤١
- هل بطلان ورقة الاستئناف لعدم ذكر الأسباب يتعلق بالنظام العام ؟ ٢١٥ - ٧٤٢
- تبطل صحيفة الاستئناف إذا لم تشمل على تازيخ الجلسة ٢١٧ - ٧٤٣
- هل تبطل صحيفة الاستئناف إن اتضح أن يوم الجلسة المحدد بها ليس من أيام الجلسات ؟ ٢١٧ - ٧٤٤
- هل تبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت الجلسة ممددة أمام محكمة أخرى غير محكمة ثاني درجة التي يجب قانونا أن تنظر الاستئناف ؟ ٢١٨ - ٧٤٥
- تبطل صحيفة الاستئناف ان لم تراعى فيها مواعيد التكليف بالحضور ٢١٨ - ٧٤٦
- الخطأ المادى البسيط فى إعلان الاستئناف لا يستوجب البطلان متى ٢١٩ - ٧٤٧
- أمكن معرفة موضوع الاستئناف بغير إبهام ٢٢٠ - ٧٤٨
- يبطل الاستئناف إذا رفع بعريضة فى حالة يجب فيها رفعه بورقة تكليف بالحضور أو العكس ٢٢٠ - ٧٤٨
- تبطل صحيفة الاستئناف إذا أعلنت للمتأنف عليه باسم خطأ غير ٢٢٠ - ٧٤٩

| | | |
|-----------------------------------|-----|--|
| ٧٥٠ | ٢٢١ | ورقة الاستئناف الباطلة يجوز تصحيحها بورقة أخرى صحيحة بشرط اتمام الأخيرة في ميعاد الاستئناف |
| ٧٥١ | ٢٢١ | هل يلزم - عند إعادة إعلان صحيفة الاستئناف لحصول بطلان في طريقة تسليم إعلانها - أن يشمل الاعلان الجديد البيانات التي بشرطها القانون في الصحيفة أم يكفي أن يكون الاعلان السابق مشتملا على هذه البيانات ؟ |
| ٧٥٢ | ٢٢٢ | هل تبطل صحيفة الاستئناف إن أعلنت بعد وفاة المستأنف |
| ٧٥٣ | ٢٢٢ | في الدعاوى الغير القابلة للتجزئة إذا بطلت ورقة الاستئناف بالنسبة لأحد المستأنف عليهم تعيين إبطالها بالنسبة للباقيين |
| ٧٥٤ | ٢٢٣ | البيان الخاص بذكر المحكمة الاستئنافية الكافي لصحة ورقة الاستئناف هو ذلك الذي يمكن المستأنف عليه من معرفة المحكمة المرفوع إليها الاستئناف |
| سادما - البطلان في الطعن بالنقض . | | |
| ٧٥٥ | ٢٢٣ | إذا كان المحامي الموقع على تقرير الطعن غير مقرر للمرافعة أمام محكمة النقض بطل الطعن بطلانا يتعلق بالنظام العام |
| ٧٥٦ | ٢٢٣ | يبطل الطعن بالنقض إذا لم يكن بيد المحامي الموقع على التقرير توكيل من الطاعن أو كان توكيله تاليا في تاريخه لتقرير الطعن . وهل هذا البطلان يتعلق بالنظام العام ؟ |
| ٧٥٧ | ٢٢٤ | يبطل الطعن بالنقض إن اتضح أن التوكيل الصادر للمحامي الموقع على التقرير لا يمنحه سلطة التقرير بالطعن |
| ٧٥٨ | ٢٢٤ | يبطل الطعن بالنقض إذا لم يودع التوكيل الصادر من الطاعن للمحامي الموقع على التقرير . وهل هذا البطلان من النظام العام ؟ |
| ٧٦٠-٧٥٩ | ٢٢٥ | لا يلزم لصحة الطعن أن يودع التوكيل الصادر من المحامي الموكل عن الطاعن إلى زميل له بانابته في التقرير بالطعن |
| ٧٦١ | ٢٢٦ | إذا أغفل تقرير الطعن البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم كان باطلا عملا بالقواعد العامة لا عملا بنص المادة ٤٢٩ مرافعات |
| ٧٦٢ | ٢٢٦ | يكفي لاستيفاء البيان الخاص بأسماء وصفات وموطن الخصوم أن تذكر بطريقة تؤدي إلى إعلام ذي الشأن بخصبه وصفته ومحل علمه كافي |
| ٧٦٣ | ٢٢٧ | في الدعاوى الواجب اختصاص أشخاص معينين فيها ، إذا لم يختصم أحد هؤلاء في ذات التقرير بالطعن بطل الطعن بالنسبة إليه وبالنسبة للباقيين |
| ٧٦٤ | ٢٢٨ | للباقيين |

- في الدعاوى غير القابلة للتجزئة إذا لم يختص أحد الطعون ضدهم في ذات تقرير الطعن بطل الطعن بالنسبة له وبالنسبة للباقيين
- ٧٦٥ ٢٢٩ يكتفى لتوافر البيان الخاص بالحكم المطعون فيه وتاريخه أن يشتمل التقرير على الايضاح الذي لا يجهل بالحكم المطعون فيه
- ٧٦٦ ٢٣٠ الخطأ في ذكر تاريخ الحكم المطعون فيه لا يبطل الطعن إذا كان أمره لم ينف على المطعون ضده
- ٧٦٧ ٢٣١ يبطل الطعن إن لم يعلن التقرير إلى المطعون ضده في خلال الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة ٤٣١ مرافعات
- ٧٦٨ ٢٣١ يبطل الطعن إن لم يعلن تقريره إلى المطعون ضده في خلال الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة ٤٣١ مرافعات ولو كان ميعاد الطعن ما زال مفتوحا
- ٧٦٩ ٢٣٢ وفاة المطعون ضده قبل إعلان تقرير الطعن توجب إعلانه إلى ورثته جملة خلال خمسة عشر يوما من ايداع تاريخ التقرير فاذا انقضى هذا الميعاد بطل الطعن ولو كان ميعاد الطعن بالنقض ما زال مفتوحا
- ٧٧٠ ٢٣٢ في النزاع القابل للتجزئة إذا بطل الطعن بالنسبة لأحد الخصوم لعدم إعلان تقرير الطعن إياه في الخمسة عشر يوما فلا يتعدى ذلك إلى الباقيين
- ٧٧١ ٢٣٣ في النزاع غير القابل للتجزئة ، إذا بطل الطعن بالنقض بالنسبة لأحد المطعون ضدهم لعدم إعلان التقرير في الخمسة عشر يوما ، بطل تبعاً بالنسبة للباقيين
- ٧٧٢ ٢٣٣ في الدعاوى التي يجب اختصاص أشخاص معينين فيها يبطل الطعن إن لم يعلن في الخمسة عشر يوما إلى أحد الأشخاص الواجب اختصاصهم
- ٧٧٢ ٢٣٥ لا داعي لصدور حكم من محكمة النقض بطلان الطعن لعدم إعلان تقريره في ميعاد الخمسة عشر يوما إذا كان الطاعن لم يعلن التقرير إطلافاً بل ترك طعنه
- ٧٧٤ ٢٣٦ إعلان تقرير الطعن يجب أن يتضمن البيانات اللازمة لأوراق المحضرين المنصوص عليها بالمادة ١٠ مرافعات
- ٧٧٥ ٢٣٨ إعلان تقرير الطعن يتم بالطريقة المرسومة لإعلان أوراق المحضرين
- ٧٧٦ ٢٣٨ يبطل إعلان تقرير الطعن بالنقض إذا وجه إلى من ليس له صفة في تمثيل المطعون ضده
- ٧٧٧ ٢٣٩ خلو إعلان تقرير الطعن بالنقض سهواً من ذكر تاريخ الشهر الذي حصل فيه الاعلان لا يبطله ما دام المحقق أنه وصل للمطعون ضده في

| | | |
|-----|-----|--|
| | ٢٤٦ | بيانات |
| | | الخمسة عشر يوما التالية للطعن وكان مشتملا على بقية بيانات |
| ٧٧٨ | ٢٤٩ | أوراق المحضرين |
| | | خلو إعلان تقرير الطعن بالنقض من ذكر اسم الموظف الذي حرم التقرير |
| | | لا يبطله ما دام المحقق أنه وصل للطعون ضده في الخمسة عشر يوما |
| ٧٧٩ | ٢٤٩ | التالية للطعن |
| | | خلو إعلان تقرير الطعن بالنقض من ذكر اسم الوكيل الذي نائب عن |
| | | الطاعن في توقيع التقرير لا يبطله ما دام أنه وصل للطعون ضده في |
| ٧٨٠ | ٢٤٩ | الخمسة عشر يوما التالية للطعن |
| | | خلو ذباجة إعلان تقرير الطعن بالنقض من ذكر صفة الطاعن لا |
| ٧٨١ | ٢٤٠ | تبطله عند سبق الإشارة إلى هذه الصفة في تقرير الطعن |
| | | خلو إعلان تقرير الطعن بالنقض من ذكر تاريخ تحرير التقرير بقلم |
| | | الكتاب لا يبطله ما دام المحقق أنه وصل للطعون ضده في الخمسة عشر |
| ٧٨٢ | ٢٤٠ | يوما التالية للطعن ومشملا على بقية بيانات أوراق المحضرين |
| | | يبطل الطعن إذا كانت الأسباب الواردة في التقرير مبهمة بحيث |
| | | لا يتيسر فهم الموضوع الواقع فيه الخطأ القانوني والقواعد التي خولفت ، |
| | | ولو فصل هذا البيان في مذكرة قدمها ضمن مستنداته أو في المذكرة |
| ٧٨٣ | ٢٤٠ | الشارحة |
| | | الوجه الذي لم يرد في تقرير الطعن كسبب من أسبابه لا يؤيه له إن |
| ٧٨٤ | ٢٤٢ | ذكر في المذكرة الشارحة |
| | | لا يفنى عن بيان الأسباب بوضوح في تقرير الطعن بمجرد قول الطاعن إنه |
| ٧٨٥ | ٢٤٣ | يرجى بيانها للمذكرة الشارحة |
| | | لا يفنى في بيان الأسباب بوضوح في تقرير الطعن بمجرد الاحالة إلى ما حوته |
| ٧٨٦ | ٢٤٣ | مذكرة قدمت لمحكمة الموضوع |
| | | لا يفنى عن بيان الأسباب بوضوح في تقرير الطعن بمجرد تقديم مستند |
| ٧٨٧ | ٢٤٣ | موضح لما |
| | | لا يفنى عن بيان الأسباب بوضوح في تقرير الطعن بمجرد الاحالة إلى |
| ٧٨٨ | ٢٤٤ | تقرير طعن آخر |
| | | يجب أن يشتمل تقرير الطعن على إيراد الأسباب واحدا واحدا بطريقة |
| ٧٨٩ | ٢٤٥ | توضح العوار الذي يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه |
| | | يبطل الطعن إن ذكرت أسبابه في التقرير بصيغة مجملة مبهمة لا يمكن |
| ٧٩٠ | ٢٤٦ | من استظهار دلائل محددة لما يدعيه الطاعن |
| | | المراد بذكر أسباب الطعن تبيينها نوع بيان يفهمها عنها وبعد الفرر والجهالة |
| ٧٩١ | ٢٤٨ | ويمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه منذ إعلانها بها |

- يبطل الطعن إن اقتصر الطاعن في بيان أسبابه على القول بأن الحكم
الطعون فيه « خالف القانون » أو « صدر باطلا » أو « صدر غامضا
ومتناقضا وقاصرا في أسبابه » ٢٤٩ ٧٩٢
- ليس بلازم في بيان أسباب الطعن ذكر رقم المادة التي أخطأ في
تطبيقها الحكم الطعون فيه ٢٤٩ ٧٩٣
- يبطل الطعن إن تداخلت الأسباب الواردة في التقرير تداخلا يجعلها
مختلطة اختلاطا يضيع معالها ويفقد كلا منها كيانه ٢٥٠ ٧٩٤
- لا يبطل الطعن متى كان بين أسبابه ما هو محدد لمقصود الطاعن وفق
القانون ، ولو جاءت بعض أسبابه مبهمه ٢٥٠ ٧٩٥
- لا يبطل الطعن لمجرد أن الأسباب ذكرت في التقرير مجملة ، طالما كان
المقصود منها ظاهرا محمدا رغم الإيجاز ٢٥١ ٧٩٦
- حكمة الشارع في اشتراط البيان الخاص بأسباب الطعن ٢٥٢ ٧٩٧
- يبطل الطعن إن لم يشتمل تقريره على أسبابه مذكورة بكيفية تمكن
لأول وهلة من ادراك موطن مخالفة الحكم للقانون أو ما يعتوره من عيب
إيداع أصل ورقة إعلان الطعن بالنقض في الميعاد المنصوص عليه
بالمادة ٤٣٢ مرافعات اجراء جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .
ولو كان التسبب هو اهمال قلم المحضرين ٢٥٤ ٧٧٩
- ٢٥٥ ٨٠٠ و
- يجوز تقديم صورة إعلان الطعن بدلا من الأصل في الميعاد القانوني
متى قام الدليل على العذر القهرى من تقديم الأصل في الميعاد ٢٥٧ ٨٠١
- هل يبطل الطعن إذا لم تقدم صورة الحكم الطعون فيه في الميعاد القانوني ؟
البطلان الناشئ عن عدم تقديم الطاعن - في الميعاد - صورة رسمية
من الحكم الطعون فيه ، لا يزيله قيام الطعون عليه بتقديم صورة الحكم
بعد الميعاد ٢٦١ ٨٠٣
- المقصود بصورة الحكم الواجب تقديمها في الميعاد وهو الصورة الرسمية
يجب أن تكون صورة الحكم شاملة لجميع أجزائه وخاصة أسبابه
ومنطوقه ٢٦٢ ٨٠٥
- الصورة العلنية من الحكم الطعون فيه تقوم مقام الصورة الرسمية بشرط
كونها مطابقة فعلا للأصل وموجه ظاهريا للاطمئنان ٢٦٣ ٨٠٦
- يكفى أن يقدم الطاعن في الميعاد صورة رسمية واحدة من الحكم الطعون
فيه ولو قدم الصورة الأخرى بعد الميعاد (في القانون الملتي) ٢٦٤ ٨٠٧
- هل يبطل الطعن إذا لم تقدم - في الميعاد المحدد - صورة الحكم
الابتدائي الذي أيده لأسبابه الحكم الطعون فيه ؟ ٢٦٥ ٨٠٨

سابعاً : كيفية التمسك بالبطلان .

- حالات يسقط فيها الدفع بالبطلان بمجرد الحضور أمام المحكمة .
- القاعدة الخاصة بسقوط الدفع بالبطلان بمجرد الحضور بالجلسة ، قاصرة
التطبيق على أوراق التكاليف والحضور دون العقود وسواها مشارطات التحكم ٨٠٩ ٢٦٨
- القاعدة الخاصة بسقوط الدفع بالبطلان بمجرد الحضور بالجلسة قاصرة التطبيق
على أوراق التكاليف والحضور فلا تسرى على البطلان في إعلان تقرير
الظن بالنقض ٨١٠ ٢٦٩
- هل الحضور الذي يسقط الحق في البطلان يتمين أن يكون بناء على
الإعلان الباطل نفسه ؟ ٨١١ ٢٧٠
- الحضور الذي يسقط الحق في التمسك بالبطلان هو المنصوص عليه في
المادة ٨١ مرافعات ، فلا يكفي مجرد تقديم طلب بعد رفع الجلسة . . ٨١٢ ٢٧١
- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى اميب لحق طريقة الاعلان يسقط
بمجرد حضور المعلن إليه بالجلسة ٨١٣ ٢٧١
- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى يسقط بالحضور حتى ولو كانت
الدعوى غير قابلة للمعارضة ٨١٤ ٢٧١
- يسقط الحق في الدفع ببطلان ورقة إعلان الجلسة المحددة لسباع الشهود
بمجرد حضور المعلن إليه جلسة التحقيق ٨١٥ ٢٧٢
- هل يسقط بمجرد الحضور البطلان الذي يلحق الاعلان لاغفال
البيانات اللازمة في أوراق المحضرين ؟ ٨١٦ ٢٧٣
- هل كل نقص يشوب ورقة التكاليف بالحضور يسقط بمجرد الحضور
بالجلسة ؟ ٨١٧ ٢٧٣
- الدفع ببطلان ورقة التكاليف بالحضور لعدم بيان حدود العقار المتنازع
فيه لا يسقط بمجرد حضور المدعى عليه بالجلسة ٨١٨ ٢٧٤
- الدفع ببطلان إعلان الحكم لا يسقط بمجرد الحضور ، بل بما يدل على
التنازل عنه ٨١٩ ٢٧٤
- الدفع ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف الناشئ عن عيب في طريقة
تسليم إعلان ، يسقط بمجرد الحضور بالجلسة ٨٢٠ ٢٧٤
- الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف الناشئ عن عدم مراعاة مواعيد
التكاليف بالحضور يسقط بحضور المتأنف عليه ٨٢١ ٢٧٥
- هل البطلان الناشئ عن عدم اشتغال صحيفة الاستئناف على أسباب ،
يسقط بمجرد حضور المتأنف عليه بالجلسة ؟ ٨٢٢ ٢٧٦

- حضور التمس ضده بالجلسة بزل البطلان الذي شاب صحيفة
الاتماس من حيث طريقة الاعلان ٢٧٦ . ٨٢٣
- حالات يسقط فيها الدفع بالبطلان بمجرد الرد على اجراء
بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ٢٧٦ . ٨٢٤
- القواعد الخاصة بسقوط الدفع بالدفع بالبطلان لمجرد التكلم في الموضوع
قاصرة التطبيق على أوراق الاجزاء والمرافعات دون العقود ومنها
مشارطات التحكيم ٢٧٦ . ٨٢٤
- إذا تمسك الخصم بالدفع بالبطلان في مواعده الرسوم قانونا فلا يسقط
حقه فيه لمجرد التكلم بعد ذلك في الموضوع ٢٧٧ . ٨٢٥
- طلب التأجيل لادخال ضامن يسقط الحق في التمسك بعد ذلك ببطلان
عريضة الدعوى ٢٧٧ . ٨٢٦
- المعارض يجب أن يتمسك - في صحيفة المعارضة - بما شاب صحيفة
افتتاح الدعوى الأصلية من بطلان وإلا سقط حقه في هذا الدفع ٢٧٧ . ٨٢٧
- سداد المعارض لجزء من المبلغ المحكوم به غيايا تلافيا للحجز الذي
شرع في توقيعه ضده ، لا يسقط حقه في التمسك ببطلان الاعلان الذي
بنى عليه الحكم النيابي ٢٧٨ . ٨٢٨
- المستأنف يجب أن يتمسك - في ورقة الاستئناف - بما شاب صحيفة
افتتاح الدعوى الأصلية من بطلان وإلا سقط حقه في هذا الدفع ٢٧٩ . ٨٢٩
- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لاشتمالها على عدة طلبات غير مرتبطة هو
دفع غير متعلق بالنظام العام ، ويسقط الحق فيه بالتكلم في الموضوع ٢٧٩ . ٨٣٠
- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم ايضاح بياناتها الجوهرية الضرورية
يسقط بمجرد التكلم في الموضوع ٢٨٠ . ٨٣١
- البطلان الذي يشوب إعلان حكم مشمول بالتنفيذ المعجل بغير كفالة،
يسقط إذا نازع المعلن إليه في اقتدار الكفيل دون أن يتمسك ببطلان
الاعلان ٢٨٠ . ٨٣٢
- هل الدفع ببطلان إعلان الحكم يتعين إبداءه في ورقة الاستئناف
وإلا سقط حق التمسك به ؟ ٢٨١ . ٨٣٣
- هل الدفع ببطلان ورقة الاستئناف لعدم اشتمالها على تاريخ الحكم
المستأنف ، يسقط بمجرد التكلم في الموضوع ؟ ٢٨٢ . ٨٣٤
- الدفع ببطلان إعلان ورقة التنبه بالتقديم في التوزيع يسقط إذا قدم
المعلن إليه مستندات لثبوت كتاب الحكمة ٢٨٢ . ٨٣٥
- إذا بطل الاعذار الذي ترتب عليه اعتبار الحكم حضوره رغم غياب المذنب،
فسييل التمسك بالدفع ببطلانه يكون المعارضة في الحكم، ويسقط بالدفع
بمجرد رفع استئناف عن الحكم وتخطى طريق المعارضة فيه ٢٨٢ . ٨٣٦

- الدفع ببطلان تقرير الخبير لا يثنائه على اجراءات باطلة شكلا هو دفع لا يتعلق بالنظام العام ويسقط الحق في ابدائه بالرد على التقرير بما يدل على اعتباره صحيحا ٢٨٣ ٨٢٧
- الدفع ببطلان اعمال الخبير لخروجه عن المأمورية الرسومة له في الحكم يتمين ابدائه قبل الخوض في موضوع التقرير والا سقط الحق في التمسك به ٢٨٣ ٨٢٨
- حضور الخصم باختياره امام الخبير الذي لم يحلف اليمين يسقط حقه في التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم حلف الخبير لليمين القانونية ٢٨٤ ٨٢٩
- دعوة الخبير المحضوم الى الاجتماع الاول الذي يعينه لبدء العمل هو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان عمل الخبير عند اخلاله بحق الدفاع ، وهو بطلان يزول بحضور الخصم امام الخبير وتمكنه من ابداء اقواله دون إخلال بحقه في الدفاع ٢٨٤ ٨٤٠
- لا يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان تقرير الخبير الذي اعتمده المحكمة لجرد أنه عارض في تقدير الأتعاب المقدرة لهذا الخبير دون أن يشير في المعارضة إلى بطلان تقريره ٢٨٥ ٨٤١
- البطلان في الاجراءات التي يباشرها قاضى التحقيق يجب التمسك به في جلسات المرافعة التالية لجلسة التحقيق ٢٨٥ ٨٤٢
- هل تبطل إجراءات التحقيق لسماع شاهد كان حاضرا بالجلسة وقت سماع شاهد آخر؟ ومتى يحق للخصم أن يعترض على هذا البطلان؟ ٢٨٥ ٨٤٣
- إذا بطل إعلان الحكم لعيب في طريقة إعلانه ، وذكر المعلن إليه في تقرير طعنه بالنقض أن الحكم أعلن له ، دون أن يتمسك ببطلانه اعتبر هذا نزولا منه عن التمسك بالبطلان ٢٨٦ ٨٤٤
- إذا أعلن الحكم مرتين إلى المحكوم عليه فطعن هذا بالنقض وتمسك في تقرير الطعن ببطلان أحد الاعلانين فقط سقط حقه في التمسك ببطلان الاعلان الآخر ٢٨٦ ٨٤٥
- البطلان الناشئ عن عيب في طريقة إعلان تقرير الطعن بالنقض لا يصححه حضور الطعون ضده بخلاف الحال بالنسبة لأوراق التكليف بالحضور ٢٨٦ ٨٤٦
- هل يجوز الحكم برفض الدفع بالبطلان لجرد التعسف في استعماله بالرغم من حصول التمسك به في المعاد المحدد قانونا ٢٨٦ ٨٤٧
- حالات يكون الدفع بالبطلان فيها متعلقا بالنظام العام .
- البطلان الناشئ عن عدم توقيع الحامى على ورقة الاستئناف يتعلق بالنظام العام ٢٨٧ ٨٤٨

| | | |
|-----|-----|---|
| ٨٤٩ | ٢٨٧ | هل بطلان ورقة الاستئناف لعدم ذكر الأسباب يتعلق بالنظام العام ؟ |
| ٨٥٠ | ٢٨٧ | هل بطلان ورقة الاستئناف لعدم ذكر تاريخ الحكم المتأنتف يتعلق بالنظام العام ؟ |
| ٨٥١ | ٢٨٧ | إذا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا حرم عليها النظر في الدفع بطلان صحيفته ولو كان الدفع متعلقا بالنظام العام |
| ٨٥٢ | ٢٨٨ | إذا كان الدفع بالبطلان متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالتكلم في الموضوع |
| ٨٥٣ | ٢٨٨ | البطلان الذى يلحق الاعلان تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها إذا تقيب المعلن إليه في جميع الجلسات |
| ٨٥٤ | ٢٩٠ | هل البطلان المقرر بالمادة ٢٤ مرافعات يتعلق بالنظام العام ؟ |
| ٨٥٥ | ٢٩٠ | بطلان الحكم الناشئ عن اختلاف القضاة الذين تداولوا فيه عن الذين سمعوا المرافعة هو بطلان يتعلق بالنظام العام |
| ٨٥٦ | ٢٩٠ | البطلان الناشئ عن رفع الاستئناف بعريضة في حالة يجب فيها رفعه بصحيفة ، أو العكس هو بطلان تقضى فيه المحكمة من تلقاء نفسها |

الفقه

الباب الأول - النظريات المختلفة في البطلان وموقف بعض القوانين الأجنبية والقانون المصرى منها .

| | | |
|-----|-----|--|
| ٨٥٨ | ٢٩٤ | مذهب الشرائع القديمة . ترتيب البطلان على أى عيب يشوب الاجراء ولو كان تافها |
| ٨٥٩ | ٢٩٤ | المذهب الذى ينادى بجعل البطلان مجرد وسيلة تهديدية |
| ٨٦٠ | ٢٩٥ | المذهب الذى ينادى بالأبطلان بغير نص |
| ٨٦١ | ٢٩٥ | المذهب الذى ينادى بالأبطلان بغير ضرر |
| ٨٦٢ | ٢٩٥ | موقف القانون الفرنسى من نظرية البطلان |
| ٨٦٣ | ٣٠٠ | موقف القانون الايطالى من نظرية البطلان |
| ٨٦٤ | ٣٠٣ | موقف القانون الانجليزى والمراكشى والألمانى من نظرية البطلان |
| ٨٦٥ | ٣٠٤ | نظرية البطلان في القانون المصرى الملقى |
| ٨٦٦ | ٣٠٥ | نظرية البطلان في قانون المرافعات الجديد |

الباب الثانى - بعض تقسيمات للبطلان .

| | | |
|-----|-----|--|
| ٨٦٩ | ٣١٠ | البطلان المطلق والنسبى ، البطلان التهديدى والاجبارى ، البطلان النصوص عليه في القانون وغير النصوص عليه به |
|-----|-----|--|

| | | |
|-----|------------|---|
| | صفحة | |
| ٨٧٠ | ٣١٠ | البطلان الكلى والجزئى |
| ٨٧١ | ٣١٢ | البطلان الوجوبى والجوازى |
| | | الباب الثالث - كيفية التمسك بالبطلان . |
| ٨٧٥ | ٣١٤ | تقسيم وخطة البحث |
| | | المبحث الأول - البطلان الذى يحصل التمسك به فى صورة «دفع» . |
| | | المطلب الأول : الدفع الذى يسقط بمجرد الحضور بالجلسة . |
| ٨٧٧ | <u>٣١٧</u> | شروطه وحالاته |
| | | المطلب الثانى : الدفع الذى لا يسقط بالحضور بل بالتكلم فى الموضوع . |
| ٨٨٢ | ٣٢٧ | حالاته وشروطه |
| | | المطلب الثالث : الدفع المتعلق بالنظام العام . |
| ٨٨٧ | ٣٣٤ | أمثلة له |
| ٨٨٨ | ٣٣٥ | كيف يتميز هذا البطلان |
| | | المبحث الثانى - البطلان الذى يحصل التمسك به فى صورة «طلب» . |
| | | المطلب الأول : طلب البطلان النسبى . |
| ٨٩٠ | ٣٣٧ | أمثلة لحالاته وشروطه |
| | | المطلب الثانى : طلب البطلان المتعلق بالنظام العام . |
| ٨٩٥ | ٣٤١ | أمثلة لحالاته وشروطه |
| | | المبحث الثالث - كيفية التمسك ببطلان الأحكام . |
| ٨٩٨ | ٣٤٤ | فصل التفرقة بين الحكم الباطل الحكم المدوم . وأمثلة لأحكام معدومة . |
| ٨٩٩ | ٣٤٩ | أمثلة لأحكام باطلة |
| ٩٠٠ | ٣٥١ | الحكمة المختصة بنظر بطلان الحكم |
| | | هل تقضى الحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول دعوى بطلان الحكم الباطل |
| ٩٠١ | ٣٥١ | المبحث الرابع - كيفية التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ . |
| ٩٠٢ | ٣٥٢ | القاعدة الأصلية فى التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ |

- هل بطلان ورقة الاستئناف لعدم ذكر الأسباب يتعلق بالنظام العام ؟ ٢٨٧ . ٨٤٩
- هل بطلان ورقة الاستئناف لعدم ذكر تاريخ الحكم المستأنف يتعلق بالنظام العام ؟ ٢٨٧ . ٨٥٠
- إذا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا حرم عليها النظر في الدفع ببطلان صحيفة ولو كان الدفع متعلقا بالنظام العام ٢٨٧ . ٨٥١
- إذا كان الدفع بالبطلان متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالتكلم في الموضوع ٢٨٨ . ٨٥٢
- البطلان الذي يلحق الاعلان تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها إذا تغيب المعلن إليه في جميع الجلسات ٢٨٨ . ٨٥٣
- هل البطلان المقرر بالمادة ٢٤ مرافعات يتعلق بالنظام العام ؟ ٢٩٠ . ٨٥٤
- بطلان الحكم الناشئ عن اختلاف القضاة الذين يتداولوا فيه عن الذين سمعوا المرافعة هو بطلان يتعلق بالنظام العام ٢٩٠ . ٨٥٥
- البطلان الناشئ عن رفع الاستئناف بعريضة في حالة يجب فيها رفعه بصحيفة ، أو العكس هو بطلان تقضى فيه المحكمة من تلقاء نفسها ٢٩٠ . ٨٥٦

الفقه

الباب الأول - النظريات المختلفة في البطلان وموقف بعض

القوانين الأجنبية والقانون المصرى منها .

مذهب الشرائع القديمة . ترتيب البطلان على أى عيب يشوب الاجراء

- ولو كان تافها ٢٩٤ . ٨٥٨
- المذهب الذى ينادى بجعل البطلان مجرد وسيلة تهديدية ٢٩٤ . ٨٥٩
- المذهب الذى ينادى بالأبطلان بغير نص ٢٩٥ . ٨٦٠
- المذهب الذى ينادى بالأبطلان بغير ضرر ٢٩٥ . ٨٦١
- موقف القانون الفرنسى من نظرية البطلان ٢٩٥ . ٨٦٢
- موقف القانون الايطالى من نظرية البطلان ٣٠٠ . ٨٦٣
- موقف القانون الانجليزى والمراكشى والألماني من نظرية البطلان ٣٠٣ . ٨٦٤
- نظرية البطلان فى القانون المصرى الملقى ٣٠٤ . ٨٦٥
- نظرية البطلان فى قانون المرافعات الجديد ٣٠٥ . ٨٦٦

الباب الثانى - بعض تقسيمات للبطلان .

البطلان المطلق والنسبى ، البطلان التهديدى والاجبارى ، البطلان

- النصوص عليه فى القانون وغير النصوص عليه به ٣١٠ . ٨٦٩

| | | |
|--|------------|--|
| ٨٧٠ | ٣١٠ | البطلان الكلى والجزئى |
| ٨٧١ | ٣١٢ | البطلان الوجوبى والجوازى |
| الباب الثالث - كيفية التمسك بالبطلان . | | |
| ٨٧٥ | ٣١٤ | تقسيم وخطة البحث |
| | | المبحث الأول - البطلان الذى يحصل التمسك به فى صورة «دفع» . |
| | | المطلب الأول : الدفع الذى يسقط بمجرد الحضور بالجلسة . |
| ٨٧٧ | <u>٣١٧</u> | شروطه وحالاته |
| | | المطلب الثانى : الدفع الذى لا يسقط بالحضور بل بالتكلم فى الموضوع . |
| ٨٨٢ | ٣٢٧ | حالاته وشروطه |
| | | المطلب الثالث : الدفع المتعلق بالنظام العام . |
| ٨٨٧ | ٣٣٤ | أمثلة له |
| ٨٨٨ | ٣٣٥ | كيف يتميز هذا البطلان |
| | | المبحث الثانى - البطلان الذى يحصل التمسك به فى صورة « طلب » . |
| | | المطلب الأول : طلب البطلان النسبى . |
| ٨٩٠ | ٣٣٧ | أمثلة لحالاته وشروطه |
| | | المطلب الثانى : طلب البطلان المتعلق بالنظام العام . |
| ٨٩٥ | ٣٤١ | أمثلة لحالاته وشروطه |
| | | المبحث الثالث - كيفية التمسك ببطلان الأحكام . |
| ٨٩٨ | ٣٤٤ | فصل التفرقة بين الحكم الباطل الحكم المدوم . وأمثلة لأحكام معدومة . |
| ٨٩٩ | ٣٤٩ | أمثلة لأحكام باطلة |
| ٩٠٠ | ٣٥١ | الحكمة المختصة بنظر بطلان الحكم |
| | | هل تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول دعوى بطلان الحكم الباطل |
| ٩٠١ | ٣٥١ | المبحث الرابع - كيفية التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ . |
| ٩٠٢ | ٣٥٢ | القاعدة الأصلية فى التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ |

الباب الرابع - الحكم بالبطلان وآثاره .

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ٩٠٣ | ٣٥٣ | | الحكم بالبطلان من تلقاء نفس المحكمة - الحكم به بناء على طلب الخصم |
| ٩٠٤ | ٣٥٥ | | آثار الحكم ببطلان صحيفة الدعوى |

الباب الخامس - بعض تطبيقات عملية في البطلان .

المبحث الأول - البطلان في صحيفة الدعوى .

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ٩٠٥ | ٣٥٧ | | البطلان الناشئ عن عدم ذكر بيانات أوراق الخصمين |
| ٩٠٦ | ٣٥٩ | | البطلان الناشئ عن عدم تحديد المحكمة المختصة |
| ٩٠٩ | ٣٦٢ | | البطلان الناشئ عن عدم تحديد تاريخ الجلسة |
| ٩١٢ | ٣٦٦ | | البطلان الناشئ عن عدم احترام مواعيد التكليف بالحضور |
| ٩١٦ | ٣٦٩ | | البطلان الناشئ عن عدم بيان موضوع الدعوى وطلبات المدعى |
| ٩١٩ | ٣٧٣ | | البطلان الناشئ عن عدم بيان أدلة الدعوى وأسانيدها |
| ٩٢٠ | ٣٧٤ | | البطلان الناشئ عن عدم تطابق أصل صحيفة الدعوى وصورتها في البيانات اللازمة لصحتها |
| ٩٢٥ | ٣٧٩ | | هل تبطل الدعوى بمجرد جمع طلبات مختلفة في صحيفة واحدة |
| ٩٢٦ | ٣٨٠ | | البطلان في صحيفة الطلب العارض |

المبحث الثاني - البطلان في اعلان الحكم أو السند التنفيذي .

المطلب الأول - اعلان الحكم لكي تسرى مواعيد الطعن فيه .

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ٩٢٧ | ٣٨١ | | البيانات اللازمة لتوافرها لصحة هذا الاعلان . وكيفية التمسك بالبطلان الناشئ عن اغفالها |
| ٩٣٠ | | | من ٣٨١ إلى ٩٣٠ |

المطلب الثاني : اعلان سند التنفيذ لكي ينفذ بمقتضاه جبراً .

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ٩٣١ | ٣٨٤ | | البيانات اللازمة لتوافرها لصحة هذا الاعلان ، وكيفية التمسك بالبطلان الناشئ عن اغفالها |
| ٩٣٣ | ٣٨٨ | | جزاء عدم مراعاة تلك البيانات |
| ٩٣٤ | ٣٩١ | | حالات يجوز فيها التنفيذ بغير اعلان |

المبحث الثالث - البطلان في صحيفة المعارضة .

| | | | |
|-----|-----|-------|--|
| ٩٣٥ | ٣٩٣ | | البطلان الناشئ عن عدم إيضاح بيانات أوراق الخصمين |
| ٩٣٦ | ٣٩٤ | | البطلان الناشئ عن عدم تحديد المحكمة المختصة |

| | | | |
|-----|-----|-------|--|
| ١٣٧ | ٣٩٤ | | البطلان الناشئ عن عدم تحديد تاريخ الجلسة |
| ١٣٨ | ٣٩٤ | | البطلان الناشئ عن عدم احترام مواعيد التكليف بالحضور |
| ١٣٩ | ٣٩٥ | | البطلان الناشئ عن عدم بيان الحكم المعارض فيه وأسبابه |
| ١٤٠ | ٣٩٧ | | البطلان الناشئ عن عدم تطابق أصل الصحيفة في صورتها في البيانات اللازمة لصحتها |
| ١٤١ | ٣٩٨ | | البطلان الناشئ عن عدم إعلان صحيفة المعارضة بالطريقة المرسومة لتسليم الاعلانات قانونا |

المبحث الرابع - البطلان في ورقة الاستئناف .

المطلب الأول - البطلان في الاستئناف الذي يرفع بعريضة .

| | | | |
|-----|-----|-------|--|
| ١٤٢ | ٤٠١ | | مقدمه |
| ١٤٣ | ٤٠٣ | | الحالات التي يكون فيها بطلان عريضة الاستئناف متعلقا بالنظام العام والحالات التي لا يكون فيها متعلقا بالنظام العام والآراء المختلفة في هذا الشأن |
| ١٤٤ | ٤٠٨ | | البطلان الناشئ عن عدم اجراء الاستئناف بعريضة تودع قلم الكتاب |
| ١٤٥ | ٤٠٩ | | البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحامي على العريضة |
| ١٤٨ | ٤١١ | | البطلان الناشئ عن عدم اشتمال العريضة على البيانات العامة المتعلقة بالخصوم |
| ١٤٩ | ٤١٢ | | البطلان الناشئ عن عدم تحديد الحكم المستأنف وتاريخه |
| ١٥٠ | ٤١٤ | | البطلان الناشئ عن عدم ذكر أسباب الاستئناف |
| ١٥١ | ٤١٦ | | البطلان الناشئ عن عدم سداد الرسم كاملا |
| ١٥٢ | ٤١٦ | | البطلان الناشئ عن عدم إعلان الاستئناف في الثلاثين يوما التالية لايداع عريضته |
| ١٥٤ | ٤٢٣ | | إعلان عريضة الاستئناف في حالة تعدد المستأنفين أو المستأنف عليهم واختلاف الآراء بصدد حالات عدم التجزئة والتضامن والدعاوى التي يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها |

المطلب الثاني - البطلان في الاستئناف الذي يرفع بصحيفة .

| | | | |
|-----|-----|-------|--|
| ١٥٦ | ٤٣٣ | | البطلان الناشئ عن عدم ذكر بيانات أوراق الخصمين |
| ١٥٧ | ٤٣٣ | | البطلان الناشئ عن عدم تحديد المحكمة المختصة |
| ١٥٨ | ٤٣٣ | | البطلان الناشئ عن عدم تحديد تاريخ الجلسة |
| ١٥٩ | ٤٣٤ | | البطلان الناشئ عن عدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور |
| ١٦٠ | ٤٣٥ | | البطلان الناشئ عن عدم بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف |

| | | |
|-----|-----|--|
| | | البطلان الناشئ عن عدم تطابق أصل صحيفة الاستئناف مع صورتها في البيانات اللازمة لصحتها |
| ٩٦١ | ٤٣٧ | البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحامي على صحيفة الاستئناف |
| ٩٦٣ | ٤٣٨ | البطلان الناشئ عن عدم إعلان صحيفة الاستئناف بالطريقة الرسومية قانونا لتسليم الاعلانات |
| ٩٦٤ | ٤٣٩ | المبحث الخامس - البطلان في صحيفة التماس إعادة النظر |
| | | البطلان الناشئ عن عدم ذكر بيانات أوراق المحضرين |
| ٩٦٥ | ٤٤٠ | البطلان الناشئ عن عدم تحديد المحكمة المختصة |
| ٩٦٦ | ٤٤٠ | البطلان الناشئ عن عدم تحديد تاريخ الجلسة |
| ٩٦٧ | ٤٤١ | البطلان الناشئ عن عدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور |
| ٩٦٨ | ٤٤١ | البطلان الناشئ عن عدم بيان الحكم المتمس فيه وأسباب التماس |
| ٩٦٩ | ٤٤٢ | البطلان الناشئ عن عدم تطابق أصل صحيفة التماس مع صورتها في البيانات اللازمة لصحتها |
| ٩٧٠ | ٤٤٤ | البطلان الناشئ عن عدم إعلان صحيفة التماس بالطريقة الرسومية قانونا لتسليم الاعلانات |
| ٩٧١ | ٤٤٤ | المبحث السادس - البطلان في الطعن بالنقض |
| | | مقدمة |
| ٩٧٢ | ٤٤٥ | البطلان الناشئ عن عدم حصول الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض |
| ٩٧٣ | ٤٤٦ | البطلان الناشئ عن عدم توقيع المحامي على تقرير الطعن بالنقض |
| ٩٧٤ | ٤٤٧ | البطلان الناشئ عن عدم وجود توكيل مع المحامي وتقديم هذا التقرير للمحكمة |
| ٩٧٤ | ٤٤٧ | البطلان الناشئ عن عدم اشتمال التقرير على البيانات العامة المتعلقة بالخصوم |
| ٩٧٥ | ٤٤٩ | البطلان الناشئ عن عدم بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه |
| ٩٧٦ | ٤٥٠ | البطلان الناشئ عن عدم بيان أسباب الطعن |
| ٩٧٧ | ٤٥٠ | حكمة اشتراط البيان الخاص بأسباب الطعن وجزاء مخالفته |
| ٩٧٨ | ٤٥٦ | و |
| ٩٧٩ | | البطلان الناشئ عن عدم إعلان الطعن في الخمسة عشر يوما التالية لايداع التقرير |
| ٩٨١ | ٤٥٨ | |

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ٩٨٢ | ٤٥٩ | | البطلان الناشئ عن عدم تقديم أصل ورقة إعلان الطعن في المحاد |
| ٩٨٣ | ٤٦٠ | | النصوص عليه بالمادة ٤٣٢ من القواعد البطلان الناشئ عن عدم تقديم صورة من الحكم المطعون فيه في المحاد |
| ٩٨٣ | ٤٦٠ | | النصوص عليه بالمادة ٤٣٢ من القواعد |

المواد من السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين

الفقه :

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ٩٨٥ | ٤٦٩ | | حالات عدم الصلاحية بالنسبة لاعوان القضاة من الكتبة والمحضرين وغيرهم |
|-----|-----|-------|---|

المادة الثلاثون

احكام القضاء :

| | | | |
|-----|-----|-------|---|
| ٩٨٧ | ٤٧٧ | | أولا - يدخل في التقدير جميع الملحقات المقطرة القيمة وقت رفع الدعوى هل طلب الربح يعتبر من ملحقات طلب استرداد العقار أو تثبيت ملكيته ؟ |
| ٩٨٧ | ٤٧٧ | | ثانيا - لا يدخل في التقدير الملحقات غير المقطرة القيمة وقت رفع الدعوى هل الملحقات هي الطلبات التي تقوم حتما بقيام الطلب الأصلي وتنعدم بانعدامه ؟ |
| ٩٨٨ | ٤٧٨ | | إذا طلب المدعي تثبيت الملكية وإنهاء التسجيلات وكف المنازعة فلا يدخل الطلبان الأخيران في تقدير الدعوى |
| ٩٨٩ | ٤٧٨ | | إذا طلب المدعي الحكم بالدين وجبس العين المرهونة لحين الوفاء فلا يدخل الطلب الثاني في تقدير قيمة الدعوى |
| ٩٩٠ | ٤٧٨ | | طلب المدعي إنهاء تنازل بصفة تبعية لدعوى أصلية لا يغير من قيمتها |
| ٩٩١ | ٤٧٩ | | إذا طلب المدعي إبطال الأيثار وإخلاء المستأجر فلا يدخل الطلب الأخير في تقدير قيمة الدعوى |
| ٩٩٢ | ٤٧٩ | | إذا طلب المدعي صحة عقد الأيثار وتسليم العين فلا يدخل الطلب الأخير في تقدير قيمة الدعوى |
| ٩٩٣ | ٤٧٩ | | |

- إذا طلب في الدعوى تقديم حساب والالتزام بتفئة شهرية محددة كان طلب التفئة من ملحقات طلب تقديم الحساب ٤٧٩ ٩٩٤
- مصاريف الدعوى وأنصاب الحماية لها منفصلان عن قيمة الدعوى ولا يدخلان في حساب تقديرها ٤٨٠ ٩٩٥
- طلب ما يستجد من أجره بعد رفع الدعوى لا يعتبر من الملحقات ٤٨١ ٩٩٦
- ثالثا - القوانين المعدلة لقيمة الدعوى ومسبباتها من حيث الزمان يوضع الحكم من حيث جواز الاستئناف من عدمه للقانون الساري وقت النطق به ٤٨١ ٩٩٧
- رابعا - يعتد في التقدير بقانون المرافعات لا بقانون الرسوم . لأعبرة بتقدير قلم الكتاب لقيمة الدعوى متى خالف التقدير المنصوص عليه بقانون المرافعات ٤٨٣ ٩٩٨

خامسا - العبرة بالطلبات النهائية .

- إذا عدل المدعى طلباته إلى مبلغ أقل من نصاب بالاستئناف قدرت الدعوى بقيمة هذا المبلغ ٤٨٤ ٩٩٩
- إذا رفعت الدعوى بمبلغ أقل من النصاب الاتهائي ثم عدلت إلى ما يجاوزه كانت قابلة للاستئناف
- لا عبرة بالتعديل الذي يحصل بمعرفة قلم الكتاب بعد حجز القضية للحكم ٤٨٦ ١٠٠١
- لا عبرة بالتعديل الذي يحصل بمعرفة المدعى بعد حجز الدعوى للحكم ما لم يوجد للخصم توجيها قانونيا ٤٨٧ ١٠٠٢
- هل طلب الاحالة المقدم من المدعى يمنع المحكمة من القضاء بعدم اختصاصها بدعوى تتجاوز نصابها ؟ ٤٨٨ ١٠٠٣

سادسا - كيفية تقدير طلب ما يستجد .

- هل يحسب ما يستجد حتى تاريخ قفل باب المرافعة أم حتى تاريخ صدور الحكم ؟ ٤٨٨ ١٠٠٤

سابعا - أثر دفاع الخصم على تقدير قيمة الدعوى .

- قاضى الدعوى هو قاضى الدفع ٤٩٢ ١٠٠٥
- تقدير قيمة دعوى الضمان الفرعية ٤٩٣ ١٠٠٦

- تقدير قيمة طلبات التدخل تدخلا اختصاصيا ٤٩٦ ١٠٠٧
 تقدير قيمة الدعوى الفرعية ٤٩٦ ١٠٠٨
 تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية والآراء المختلفة في ذلك الحكم الصادر في طعن بالتزوير أبدى لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة يكون غير قابل للاستئناف ٤٩٦ ١٠٠٩

- ١٠١٠ ٥٠٦
 ثامنا - العبرة بالطلبات لا بما يحكم به
 إذا حكمت المحكمة بأقل من المطلوب منها أو أكثر منه فالعبرة في تقدير نصاب الاستئناف تكون بما طلب ٥٠٧ ١٠١١
 الاعتبار في وصف الدعوى هو حقيقة موضوعها وصفته القانونية لا الوصف الذي يصف بها الخصوم ٥٠٩ ١٠١٢

- تاسعا - لا يعتد بما يطرأ بعد صدور الحكم من تغيير في قيمة الدعوى إذا زاد المطلوب عن نصاب الاستئناف فقبول بعض المحكوم به لا يمنع من استئناف الباقي ولو قل عن النصاب ٥٠٩ ١٠١٣
 المنازعة في حوالة دين موروث تقدر بقيمة الدين بصرف النظر عن نصيب الـ وارث أو إقراره التالي لصدور الحكم ٥١١ ١٠١٤
 طلبات الاحتياطية التي يبدئها المدعى الأصلي أمام محكمة ثاني درجة لا تؤثر على تقدير قيمة الدعوى ٥١١ ١٠١٥

عاشرا - هل تجوز المنازعة في تقدير الدعوى لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة

- القيمة التي قدرت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يتنازع فيها الخصوم حتى صدور الحكم هي التي تعتمد عند الاستئناف ولو خالفت التقوم الفعلي للشيء ٥١٢ ١٠١٦
 هل تسرى هذه القاعدة بالنسبة للعقارات المربوط عليها ضريبة ؟ ٥١٤ ١٠١٧

حادى عشر - العرض الرسمي والسداد وأثرهما في تقدير نصاب الاستئناف

- الاعتراف أو العرض الرسمي الذي يغير من قيمة نصاب الاستئناف يتعين أن يكون سابقاً على صدور الحكم ٥١٦ ١٠١٨
 اعتراف المدعى عليه بجزء من الطلب الواحد لا يؤثر في نصاب الاستئناف ٥١٧ ١٠١٩
 الاعتراف الذي يؤثر في نصاب الاستئناف هو المنصب على طلب أو أكثر من دعوى مرفوعة بأكثر من طلب ٥١٨ ١٠٢٠
 وفاة المدعى عليه بعض طلبات المدعى بعد رفع الدعوى لا يغير اختصاص المحكمة ٥٢٠ ١٠٢١

- إذا طلب في الدعوى تقديم حساب والالتزام بنفقة شهرية عدة كان
 ٩٩٤ ٤٧٩ طلب النفقة من ملحقات طلب تقديم الحساب
 مضاريف الدعوى وأتعاب الحاماة فيها منفصلان عن قيمة الدعوى ولا
 يدخلان في حساب تقديرها ٩٩٥ ٤٨٠
 طلب ما يستجد من أجره بعد رفع الدعوى لا يعتبر من الملحقات ٩٩٦ ٤٨١
 ثالثا - القوانين المعدلة لقيمة الدعوى وبسببها من حيث الزمان.
 يخضع الحكم من حيث جواز الاستئناف من عدمه للقانون الساري
 وقت النطق به ٩٩٧ ٤٨١
 رابعا - يعتد في التقدير بقانون المرافعات لا بقانون الرسوم .
 لأجرة بتقدير قلم الكتاب لقيمة الدعوى متى خالف التقدير المنصوص
 عليه بقانون المرافعات ٩٩٨ ٤٨٣

خامسا - العبرة بالطلبات النهائية .

- إذا عدل المدعي طلباته إلى مبلغ أقل من أصاب بالاستئناف قدرت الدعوى
 بقيمة هذا المبلغ ٩٩٩ ٤٨٤
 إذا رفعت الدعوى بمبلغ أقل من النصاب الاتهائي ثم عدلت إلى ما
 يجاوزه كانت قابلة للاستئناف
 لا عبرة بالتعديل الذي يحصل بمعرفة قلم الكتاب بعد حجز القضية
 للحكم ١٠٠١ ٤٨٦
 لا عبرة بالتعديل الذي يحصل بمعرفة المدعي بعد حجز الدعوى للحكم ما لم
 يوجه للخصم توجيهها قانونيا ١٠٠٢ ٤٨٧
 هل طلب الاحالة المقدم من المدعي يمنع المحكمة من القضاء بعدم
 اختصاصها بدعوى تتجاوز نصابها ؟ ١٠٠٣ ٤٨٨

سادسا - كيفية تقدير طلب ما يستجد .

- هل يجب ما يستجد حتى تاريخ قفل باب المرافعة أم حتى تاريخ
 صدور الحكم ؟ ١٠٠٤ ٤٨٨
 سابعا - أثر دفاع الخصم على تقدير قيمة الدعوى .
 قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ١٠٠٥ ٤٩٢
 تقدير قيمة دعوى الضمان الفرعية ١٠٠٦ ٤٩٣

- كيف تقدر الدعوى بمتأخر الحكر عند انعدام النزاع في أصل الحق ؟ ٥٥٢ . ١٠٣٥
طلب ما يستجد من الحكر يضاف إلى الطلب الأصلي عند التقدير
حتى قفل باب المرافعة ٥٥٣ . ١٠٣٦

المواد من الخامسة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين

- تقدر قيمة دعوى صحة التعاقد بقيمة الشيء المبين في العقد ٥٦١ . ١٠٣٧

المادة الثامنة والثلاثون

- دعوى طرد المستأجر الذي انتهت مدة عقده هي دعوى غير قابلة لتقدير قيمتها ٥٦٦ . ١٠٣٨
هل دعوى المطالبة بإيجار وفسخ العقد تقدر بقيمة الأجرة المطالب بها ؟ ٥٦٧ . ١٠٣٩

المادة التاسعة والثلاثون

- الاشكال الرفوع من المدين عن حجز منقول يخضع في تقدير نصاب استثنائه الى قيمة الدين المحجوز من أجله ٥٧٤ . ١٠٤٠
حكم الاشكال الصادر في مسألة اختصاص يكون قابلا للاستئناف ولو كان مرفوعا من المدين عن حجز منقول للمدين يدخل في النصاب الانتهائي الاشكال في تنفيذ حكم يعتبر من حيث تقدير قيمته بمثابة دعوى جديدة بصرف النظر عن القيمة المقدرة للحكم ٥٧٥ . ١٠٤٢
تحديد الاختصاص في إصدار أمر الحجز يرجع فيه إلى قيمة موضوع دعوى المديونية ٥٧٧ . ١٠٤٣

المواد من الأربعين إلى الثانية والأربعين

- ما هو القصد بالسبب الواحد ؟ ٥٨٧ . ١٠٤٤
الدعوى بطلبات متعددة ناشئة عن عقد إيجار واحد تقدر بمجموع الطلبات ٥٨٨ . ١٠٤٥
الدعوى بطلب زيادة قيمة الحكر السنوية وبطلب مبلغ الحكر في مدة

| صفحة | بند |
|------|--|
| ٥٨٨ | ١٠٤٦ معينة تقدر بمجموع الطلبين دعوى المطالبة بقيمة كمبيالات متعددة محررة عن دين واحد تقدر |
| ٥٨٩ | ١٠٤٧ بمجموع المطلوب في هذه الكمبيالات الدعوى بطلب قيمة السروق مع تعويض الضرر الناشئ عن سرقة |
| ٥٨٩ | ١٠٤٨ تقدر بمجموع المبلغين هل دعوى المطالبة بأجر وتعويض عن الفصل في وقت غير لائق تقدر |
| ٥٩٠ | ١٠٤٩ بقيمة كل مبلغ على حدة ؟ دعوى المطالبة بمبلغ بموجب عقد شركة ومبلغ آخر بموجب سند تقدر |
| ٥٩٠ | ١٠٥٠ بمقدار كل مبلغ على حدة هل تقدر الدعوى بمجموع الطلبات إن تعددت وكانت ناشئة عن سندات |
| ٥٩١ | ١٠٥١ مختلفة ولكنها من نوع واحد ؟ دعوى المطالبة بأجرة وبقرض تقدر بقيمة كل مبلغ على حدة |
| ٥٩١ | ١٠٥٢ طلب التعويض مستقل عن طلب الاسترداد فتقدر الدعوى بقيمة كل طلب على حدة لا بمجموعها |
| ٥٩٢ | ١٠٥٣ دعوى المطالبة بمصاريف تأجيل قطع أقطان والسمرة الخاصة بهذا التأجيل تقدر بقيمة المصاريف والسمرة بصرف النظر عن ثمن الأقطان المبعة |
| ٥٩٢ | ١٠٥٤ ضم دعويين مختلفتين سببا وموضوعا لا يترتب عليه ادماج احدهما في الأخرى وتظل كل منها مستقلة بقيمتها |
| ٥٩٣ | ١٠٥٥ إذا خرج الطلب الأصلي عن الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية خرج تبعاً له الطلب الاحتياطي ولو كانت قيمته تدخل في نصاب |
| ٥٩٥ | ١٠٥٦ اختصاصها دعوى مطالبة الورثة بدين على مورثهم تقدر بقيمة المطلوب بصرف |
| ٥٩٥ | ١٠٥٧ النظر عن نصيب كل وارث دعوى ثبوت الملكية المرفوعة على الورثة تقدر بقيمة المدعى به بصرف |
| ٥٩٦ | ١٠٥٨ النظر عن نصيب كل وارث دعوى ثبوت ملكية الأرض تقدر بقيمة المطلوب بصرف النظر عن نصيب |
| ٥٩٧ | ١٠٥٩ كل من المدعى عليها الذي يدعى الملكية إذا تعدد المدعون في دعوى الشفعة للجوار قدرت القيمة بمجموع |
| ٥٩٨ | ١٠٥٩ مكرر الأنصبة دعوى المطالبة بدين واحد لدائنين متعددين تقدر بقيمة المطلوب |
| ٥٩٨ | ١٠٦٠ بصرف النظر عن نصيب كل دائن دعوى المطالبة بدين واحد على مدينين متعددين تقدر بقيمة المطلوب |
| ٥٩٩ | ١٠٦١ بصرف النظر عن نصيب كل مدين |

- هل يلزم لجمع الديون الناشئة عن سند واحد أن يكون المدينون متضامنين ؟ ٥٩٩ ١٠٦٢
- هل دعوى التمويض عن فعل ضار واحد تقدر بمجموع طلبات المدعين أم بمطلوب كل منهم على حدة ؟ ٦٠٠ ١٠٦٣
- دعوى التمويض ضد شاحنين متعددين عن خسارة لحقت السفينة بسبب المشحونات الملوكة لهم تقدر بمجموع المبلغ المطلوب لا بنصيب كل ٦٠٣ ١٠٦٤

المادة الثالثة والأربعون

- متى يعتبر أصل الحق متنازعا فيه ؟ ٦٠٧ ١٠٦٥
- دعوى مطالبة أحد الورثة بنصيبه في دين مورثه تقدر بقيمة الدين بتجاهه متى نازع الوارث في أصل المديونية ٦٠٨ ١٠٦٦
- دعوى المطالبة بجزء من دين متنازع في أصله تقدر بقيمة الدين جميعه ٦٠٩ ١٠٦٧
- دعوى الشريك على شريكه بمطالبتة بمبلغ معين تقدر بقيمة ذلك المبلغ إذا لم ينزع المدعى عليه في عقد الشركة ٦٠٩ ١٠٦٨
- دعوى المطالبة بنصيب في دين ينكر المدعى عليه وجوده تقدر بقيمة الدين كله لا الجزء المطلوب ٦١٠ ١٠٦٩
- دعوى المطالبة برد بعض الثمن وبالتمويض لعدم تسليم المبيع تقدر بقيمة عقد البيع بأكمله إذا نازع المدعى عليه في أصل العقد ٦١٠ ١٠٧٠
- دعوى المطالبة بالغاء تعديل عوائد منزل استنادا إلى عدم جواز التعديل قبل مضي ثمانى سنوات تقدر بقيمة الزيادة التي تقررت خلال الثمانى السنوات ٦١١ ١٠٧١
- دعوى المطالبة بأجرة تقدر بقيمة العقد متى حصل نزاع في العقد نفسه ٦١١ ١٠٧٢
- إذا طالب المدعى مصلحة الضرائب برد مبلغ ٥ ج وثار النزاع حول وجود شركة نصيب المدعى فيها مبلغ ٣٠٠ ج قدرت الدعوى بالمبلغ الأخير ٦١٢ ١٠٧٣
- أثر المطالبة بجزء من الحق على تقدير قيمة الدعوى من حيث الاختصاص ونصاب الاستئناف ٦١٢ ١٠٧٤
- كيف تقدر دعوى مطالبة الوارث بنصيبه في دين المورث إذا اعترف بقية الورثة بالدين ؟ ٦١٣ ١٠٧٥
- دعوى المطالبة بالقسط الأخير من الأقساط المستحقة تقدر بقيمته ولو حصل نزاع في أصل المديونية ٦١٣ ١٠٧٦
- دعوى المطالبة بنصف مصاريف تعمیر منزل مشترك بين المتخاصمين تقدر بقيمة ذلك النصف ولو نازع المدعى عليه في أصل الدين ٦١٤ ١٠٧٧
- تقدر الدعوى بقيمة الشرط الجزائى إذا اقتصر الطلب عليه ، ولا عبرة بموضوع الالتزام الأسمى ٦١٤ ١٠٧٨

تقدر الدعوى بقيمة المبلغ المطالب به إذا كان المدعى مقرا بأنه كل الباقي له ، ولا يلتفت إلى قول الخصم بأنه جزء من أصل متنازع فيه ٦١٥ ١٠٧٩

المادة الرابعة والأربعون

| | | |
|------|-----|---|
| ١٠٨٠ | ٦١٩ | مجهولة القيمة |
| ١٠٨١ | ٦٢٠ | طلب شطب البروتستو يعتبر مجهول القيمة |
| ١٠٨٢ | ٦٢٠ | الدعوى بطلب مصادرة علامات واكليشيات تعتبر مجهولة القيمة |
| ١٠٨٤ | ٦٢٠ | هل تعتبر دعوى الحساب مجهولة القيمة إذا طلب المدعى تقديم الحساب أو الوفاء بمبلغ معين ؟ |
| ١٠٨٥ | ٦٢١ | طلب الاخلاء بعد نهاية مدة الايجار وطلب الحكم بالأجرة إلى تاريخ الاخلاء كلاهما غير مقدر القيمة |
| ١٠٨٦ | ٦٢٢ | دعوى الحراسة ليست من الدعاوى المجهولة القيمة |
| ١٠٨٧ | ٦٢٢ | طلب ما يستجد من الأجرة لا يعتبر مجهول القيمة |
| ١٠٨٨ | ٦٢٣ | هل تعتبر الغرامات الجبركية مجهولة القيمة ؟ |
| ١٠٨٩ | ٦٢٣ | هل دعوى التزوير الفرعية تعتبر مجهولة القيمة ؟ |
| ١٠٩٠ | ٦٢٣ | هل الدعوى المتعلقة بأملك عامة تعتبر مجهولة القيمة ؟ |
| ١٠٩١ | ٦٢٤ | هل دعوى شطب الرهن مجهولة القيمة ؟ |

الفقه :

المبحث الأول - قواعد تقرير قيمة الدعوى من حيث الاختصاص

ونصاب الاستئناف

٦٢٧

المطلب الأول - قواعد تقرير الدعوى عموما

| | | |
|------|-----|---|
| ١٠٩٣ | ٦٢٧ | القاعدة الأولى - العبرة في تقدير الدعوى بقيمة المطلوب بها |
| ١٠٩٤ | ٦٣٤ | القاعدة الثانية - الملحقات المستحقة يوم رفع الدعوى تضاف للطلب الأصلي |
| ١٠٩٥ | ٦٣٦ | أولا - الملحقات التي تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب الأصلي |
| ١٠٩٦ | ٦٣٨ | ثانيا - الملحقات التي لا تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب الأصلي |
| ١٠٩٧ | ٦٤١ | هل طلب « ما يستجد من الأجرة » يعتبر من الملحقات ؟ |
| ١٠٩٨ | ٦٤٥ | القاعدة الثالثة - عند تعدد الطلبات الأصلية، العبرة بوحدة السبب أو تعدده |
| ١٠٩٩ | ٦٥١ | أولا - حالة وحدة السبب |
| ١١٠٠ | ٦٥٣ | ثانيا - حالة تعدد السبب |
| ١١٠١ | ٦٥٥ | القاعدة الرابعة - عند تعدد الخصوم، العبرة بوحدة السبب أو تعدده |

| | | |
|------|-----|---|
| 1102 | 657 | أولاً - حالة وحدة السبب |
| 1103 | 661 | ثانياً - حالة تعدد السبب |
| 1104 | 662 | القاعدة الخامسة - العبرة بقيمة الحق كله عند النزاع فيه |
| 1105 | 668 | المنازعة في الدعوى بالادعاء بالتزوير |
| 1108 | 675 | القاعدة السادسة - قاضي الدعوى قاضي الدفع |
| 1109 | 678 | القاعدة السابعة - قواعد تقدير قيمة الدعوى تتعلق بالنظام العام |

المطلب الثاني - قواعده لتقرير دعوى مبيحة بالزنا

| | | |
|------|-----|---|
| 1110 | 682 | أولاً - دعوى ملكية العقار |
| 1111 | 686 | ثانياً - دعوى ملكية الرقبة، أو تقرير أو نفي حق الانتفاع أو الارتفاق |
| 1112 | 686 | ثالثاً - دعوى ازالة البناء تبعاً لملكية الارض |
| 1113 | 687 | رابعاً - دعوى الحكر |
| 1114 | 688 | خامساً - الدعوى الخاصة بترتيب الايراد |
| 1115 | 691 | سادساً - الدعوى الخاصة بالمحصولات والنقولات |
| 1116 | 694 | سابعاً - دعاوى صحة أو ابطال أو فسخ العقود |
| 1117 | 697 | ثامناً - الدعوى المتعلقة بالحجز على المنقول |
| 1119 | 700 | تاسعاً - الدعوى المتعلقة بالرهن أو حق الامتياز أو حق الاختصاص |
| 1121 | 702 | عاشراً - دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية |
| 1122 | 703 | حادى عشر - الدعوى غير القابلة لتقدير قيمتها |
| 1123 | 707 | هل الدعوى بطلب انعدام الحكم أو بطلانه غير مقدرة القيمة |

المطلب الثاني - قواعده لتقرير قيمة الدعوى

| | | |
|------|-----|--|
| 1124 | 709 | من حيث نصاب الاستئناف |
| 1124 | 709 | القاعدة الاولى - العبرة بأكبر الطرفين، يطلب الأصلي أو الطلب المعارض من المدعى عليه |
| 1125 | 710 | القاعدة الثانية - العبرة بالطلبات المتنازع عليها قبل الحكم |
| 1126 | 711 | أولاً - حالة ما إذا كان المطلوب شيئاً من غير النقود أو المثليات |
| 1127 | 712 | ثانياً - حالة ما إذا كان الطالب به مبلغاً من النقود |
| 1128 | 714 | القاعدة الثالثة - العبرة بقيمة الدعوى الاصلية ولو اقتصر الاستئناف على شق الحكم الخاص بالمصاريف |
| 1129 | 714 | القاعدة الرابعة - لا عبرة بما يحكم به إن اختلف عن المطلوب |
| 1130 | 715 | القاعدة الخامسة - نصاب استئناف الطلب التابع |
| 1131 | 715 | القاعدة السادسة - نصاب استئناف دعوى الضمان الفرعية |
| | | القاعدة السابعة - لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما لم يخالف الخصوم الأسس التي وضعها الشرع لتقومها |